



جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

طرق إقامة الدعوى المدنية بتبعية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون الجنائي الخاص

من إعداد الطلبة:

بن براهیم فریدة بأمون لقمان

بن الزين إبتسام

أمام اللجنة المكونة من السادة

الجامعة	الصفة	الرتبة	االسم واللقب
ورقلة	رئيس	أستاذ محاضر أ.د	د/قریشي محمد
ورقلة	مثیر ف	أستاذ مساعد أ	أ/بامون لقمان
ورقلة	مناقش	أستاذ محاضر أ	د/سويقات بلقاسم

الموسم الجامعي :2021 م/ 2022 م .







مقدمة

يقتصر ضرر الجريمة على تعكير أمن المجتمع وسالمته وتعريض مصالح افراده للخطر فيسبب لهم أضرار متعددة سواء مادية أو معنوية فينتج لناحق عام لصالح المجتمع وحق خاص لصالح الفرد.

والقانون منح للفرد استعمال وسيلة قانونية للمطالبة بالتعويض عن ملحقه من أضرار وحتى ال يترك له المجال ليقتص بنفسه فإذ كان الفعل الضار المقترف من أي طرف مخالفا للنصوص القانونية أو مخالفا للنظام العام و الله العامة هنا يستوجب قيام دعوى جزائية والتي تختص بالفصل فيها المحكمة الجزائية كجريمة القتل الخطأ الناتجة عن حادث سيارة وهناك مخالفات للنصوص التي تنظم عالقات األفراد فيما بينهم فتستوجب قيام الدعوى المدنية

إذن األصل العام إن الدعوى المدنية تباشر أمام القضاء المدني و الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي ولكن مع توفر عنصر تبعية الدعوى المدنية للدعوة الجزائية نتيجة للواقعة اإلجرامية المشتركة بينهما ومنه يجوز للمتضرر إقامة الدعوة المدنية أمام القضاء الجزائي كاستثناء وهدا ما نستخلصه من نص المادق موضوع 353،3 من ق إ ج لكن مع مراعاة الشروط التي يحددها القانون، ومنه يمكن صدور حكميين في موضوع واحد األول يتعلق بالجانب الجزائي وهو العقاب والثاني يتعلق بالجانب المدنى وهو التعويض.

أ

وتظهر أهمية دراسة موضوعنا هدا الذي يعتبر أحد أهم المواضيع في قانون اللجراءات الجزائية من حيث الدراسة والتحليل وكدا تتجلى األهمية في احترام المصالح االجتماعية والمتمثلة في أمن المجتمع وأفراده والدعوى المدنية التبعية تعتبر الوسيلة القانونية التي يلجاء إليها المضرور من الجريمة ألستفاء حقه والحصول على التعويض.

وال يتيسر له إال باإلدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم، وهدا النوع من الدعاوي له عدة فوائد سواء ما يتعلق بالزمن من توفير الوقت وكدا الجهد والنفقات.

كما أن المصلحة االجتماعية تحتم على القاضي المدني احترام األساس الذي يقوم عليه الحكم الجزائي وأن يأخذ بعين االعتبار قوة وحجية الحكم الجزائي أمام الحكم المدني و األحكام تختلف فمنها ما يقضي بالبراءة وأخرى باإلدانة رغم وجود بعض االستثناءات، وكل هدا من أجل عدم تناقض وتضارب األحكام فيما بينها وكدا للتبسيط اإلجراءات وحتى ال يتساور للجمهور الشك في عدالة األحكام الجزائية التي تهدف إلى توطيد األمن والطمأنينة بين الناس.

ومن أهم أسباب اختيارنا لهدا الموضوع كان مبنيا على معايير موضوعية وذاتية إذن

فألسباب الموضوعية ترجع إلى التنوع في الجرائم وتطورها نتيجة لألوضاع الكارثية داخل المجتمع وتدني المستوى المعيشي لألفراد أدى إلى ارتفاع نسبة الجرائم كالسرقات المتعددة وكدا الفهم الخاطئ لمعنى الحرية فالجميع أصبح ينتقد ويتذمر ويجادل في أي موضوع حتى وان كان ليس من اختصاصه ويتعدى على حقوق الغير باسم الواجب.

وكدا من أسباب اختيارنا لهدا الموضوع لمعرفة مدى التداخل بين قانون الإجراءات الجزائية و القانون المدني وتعرفنا انه هناك تدرج داخل النظام القضائي في الختصاص واحترام القوانين.

وهناك دراسات وأعمال تناولت هدا الموضوع ولكن من جوانب مختلفة فكل دراسة سلطت الضوء على عنصر من هدا الموضوع ومن بينها مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان حق المجني عليه في التعويض عن الضرر المعنوي دراسة مقارنة تحت إشراف الدكتور مستاري عادل للجامعة محمد خيضر بسكرة و مذكرة ماجستير بعنوان حقوق الضحية في المتابعة القضائية تحت إشراف الدكتورة خالف عقيلة جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون وكدا مقالات قانونية للدكتور محمد داوود يعقوب بعنوان اثر حكم البراءة و اإلدانة أمام القضاء المدنى.

والصعوبات التي واجهتنا تتمثل أوال في تنظيم الوقت بين العمل والدراسة والعائلة وصعوبة تحقيق التوازن بين األولويات ، وكذلك األحكام و الإجراءات والنصوص المتعلقة بالدعوى المدنية التبعية متفرقة مما يضيق على الباحث الوقت لإللمام بالموضوع من كل جوانبه وهو موضوع واسع ومتشعب من حيث المعلومات.

وتبعا لما سلف فإن االشكال الذي يطرح نفسه ما لمقصود بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية والشروط الواجب توفيرها

وما مدى التزام القاضي المدني باألحكام الصادرة من الجهات الجزئية ؟

وهل للمتضرر حق في اختيار الطريق الذي يمكن أن يلجأ له الستفاء حقه؟

وانطالقا من الشكالية المطروحة سنقوم بدراسة الموضوع بإتباع المنهج التحليلي وكدا جمع ماتيسر من معلومات و أفكار مختلفة سواء فقهية أو قضائية وطرحها بطريقة علمية

وعليه فإن خطة دراستنا تكون موزعة على فصليين الفصل األول يعالج المقصود بالدعوى المدنية وعناصر ها ومدى تبعيتها للدعوى الجزائية أما الفصل الثاني يتكلم عن مدى التزام القاضي المدني باألحكام الصادرة عن القضاء الجزائي سواء باإلدانة أو البراءة وكدا عن أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية.

الفصل الاول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي

ينشا بوقوع الجريمة دعويين دعوى عمومية تباشر أمام القضاء الجزائي وهي من النظام العام ودعوى مدنية يمكن ممارستها حسب الطريق المختار سواء قضاء مدني أو قضاء جزائي لكن بشروط وبما إن مصدر الدعوى واحد وهو سلوك المجرم قانونيا فان المدنية تصبح تبعية للعمومية من حيث المصدر و السبب أما الإجراءات فلكل منهما ما تعتمد عليه.

كذلك لتحقيق تبسيط للإجراءات يتم طرح النزاع على محكمة واحدة بدال من عرضه على محكمتين.

المبحث األول: اإلطار ألمفاهيمي لدعوى المدنية تبعية

األصل العام إن الدعوى المدنية ينظر فيها أمام المحاكم المدنية والدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، إال انه قد تقوم الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر مصاحبة للدعوى العمومية ولكن هذا يعتبر استثناءا من األصل وهنا تضاف صفة التبعية للدعوى المدنية، و المشرع قد حدد شروط لهاته التبعية حتى يتمكن المدعي المدني من إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي إال انه لكل دعوى موضوع منفصل عن األخر و عناصر و أطراف رغم وحدة الجريمة. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب األول مفهوم الدعوعة المونية المعطة التبايلة التهايقي

ينشا بوقوع الجريمة دعويين دعوى عمومية تباشر أمام القضاء الجزائي وهي من النظام العام ودعوى مدنية يمكن ممارستها حسب الطريق المختار سواء قضاء مدني أو قضاء جزائي لكن بشروط وبما إن مصدر الدعوى واحد وهو سلوك المجرم قانونيا فان المدنية تصبح تبعية للعمومية من حيث المصدر و السبب أما اللجراءات فلكل منهما ما تعتمد عليه.

كذلك لتحقيق تبسيط لإلجراءات يتم طرح النزاع على محكمة واحدة بدال من عرضه على محكمتين.

المبحث األول: اإلطار ألمفاهيمي لدعوى المدنية تبعية

األصل العام إن الدعوى المدنية ينظر فيها أمام المحاكم المدنية والدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، إال انه قد تقوم الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر مصاحبة للدعوى العمومية ولكن هذا يعتبر استثناءا من األصل وهنا تضاف صفة التبعية للدعوى المدنية، و المشرع قد حدد شروط لهاته التبعية حتى يتمكن المدعي المدني من إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي إال انه لكل دعوى موضوع منفصل عن األخر و عناصر و أطراف رغم وحدة الجريمة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب األول مفهوم الدعوى المدنية التبعية المطلب الثاني عناصر الدعوى المدنية التبعية.

المطلب الاول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية

قد ينشا عن الجريمة فعل ضار يرتب مسؤولية جزائية على عاتق المتهم ومسؤولية مدنية موضوعها المطالبة بتعويض عن الضرر الناشئ على الجريمة، مما يسمح للمتضرر من الجريمة اللجوء إلى المحكمة الجزائية، لتحكم له بالتعويض وتفصل كذلك في الدعوى الجزائية وهنا يظهر لنا معنى التبعية، والهدف من دلك تسهيل اللجراءات وسرعة الفصل في القضايا وتوحيد الحكم في الدعويين لتفادي تناقض اللحكام.

الفرع األول: تعريف الدعوى المدنية التبعية

لم يتضمن قانونا إلجراءات المدنية و ال الجزائية تعريفا للدعوى المدنية التبعية ولكنه أشار لها في المادة الثانية من ق.إ.ج على أنه يحق للمدعي أن يتأسس كطرف مدني للحصول على تعويض عن ضرر من فعل إجرامي سواء كان هذا الفعل جناية أو جنحة أو مخالفة لذا يجب علينا أن نعود إلى الفقه لكي نستقي التعريف المناسب لهذه الدعوى والمقارب للقانون.

يرى جانب من الفقه أن الدعوى المدنية التبعية هي الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من جريمة بطلب التعويض.¹

كما عرفها الدكتور عبد هللا أو هابية في كتابه) شرح قانون االجراءات الجزائية (بقوله:

"على أنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أمام القضاء

الجزائي لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعي".

1 عبد هللا او هايبة، شرح ق.ا.ج. الجزائري، الجزء األول في التحري و التحقيق، مطبعة الكاهنة سنة 1998 ص92.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية

قد ينشا عن الجريمة فعل ضار يرتب مسؤولية جزائية على عاتق المتهم ومسؤولية مدنية موضوعها المطالبة بتعويض عن الضرر الناشئ على الجريمة، مما يسمح للمتضرر من الجريمة اللجوء إلى المحكمة الجزائية، لتحكم له بالتعويض وتفصل كذلك في الدعوى الجزائية وهنا يظهر لنا معنى التبعية، والهدف من دلك تسهيل الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا وتوحيد الحكم في الدعويين لتفادى تناقض اللحكام.

الفرع األول: تعريف الدعوى المدنية التبعية

لم يتضمن قانونا إلجراءات المدنية و ال الجزائية تعريفا للدعوى المدنية التبعية ولكنه أشار لها في المادة الثانية من ق.إ. ج على أنه يحق للمدعي أن يتأسس كطرف مدني للحصول على تعويض عن ضرر من فعل إجرامي سواء كان هذا الفعل جناية أو جنحة أو مخالفة لذا يجب علينا أن نعود إلى الفقه لكى نستقى التعريف المناسب لهذه الدعوى والمقارب للقانون.

يرى جانب من الفقه أن الدعوى المدنية التبعية هي الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من جريمة بطلب التعويض. 1

كما عرفها الدكتور عبد هللا أو هابية في كتابه) شرح قانون االجراءات الجزائية (بقوله:

"على أنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أمام القضاء

الجزائي لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعي".

¹ عبد هللا او هايبة، شرح ق.ا.ج. الجزائري، الجزء األول في التحري و التحقيق، مطبعة الكاهنة سنة 1998 ص92.

وعرفها األستاذ سليمان بارش بقوله: "أنها مطالبة المضرور للمتهم أو المسئول المدني جبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة بواسطة القضاء المختص".

بتحريك دعوى عمومية لضمان عقاب الجاني وبالتالي تحقيق المصلحة العامة .و هذا كله بتضافر الجهود بين المدعي والنيابة العامة إلثبات الضرر.

ومن جهة أخرى بتأسيس المتضرر كطرف مدني للمطالبة بالتعويض. وهذا الرأي أيده األستاذ المصري الدوار الدوالي الذهبي في كتابه "حق المدعي المدني في الخيار بين الطريق المدني والجزائي" بقوله: إن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي ليست دعوى تعويض بسيطة إنما هي فضال عن طبيعتها المدنية ذات طبيعة جنائية بمقتضاها أن تخول للمدعي حق المطالبة بالتعويض وبالعقاب عن الجاني باعتباره خصما منضما للنيابة العامة في الدعوى الجنائية أ. هذه الطبيعة المختلطة هي التي تفسر كيف أن الطريق الجنائي صعب وأكثر مشقة على المتهم من الطريق المدني، وأن بترك المدعي الطريق الجنائي ولجوؤه إلي الطريق المدني يكون قد خفف العبء، فالمسالة غير متعلقة بالمتهم الذي سيواجه دعويين معا وإنما لجوء المدعي إلى الطريق الجنائي سيحتم عليه إثبات التهمة المسندة إلى المتهم مع النيابة العامة بغض النظر عن مطالبته بالتعويض وهذا األمر أحيانا يكون يسيرا.

المقصود بالتبعية:

يقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية المرفوعة أمام القضاء الجزائي هي التبعية من حيث اللجراءات المطبقة حيث نجدها تخضع لق،١،ج. وليس لق.١.م.

وكذلك تبعيتها من حيث المصير فال يصح الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية وتبقى هذه

األخيرة قائمة لوحدها أمام القضاء الجزائي، ألن القاضي الجزائي هو قاضي

1 ادوار الدوغالي الدهبي، حق المدعي المدني في الخيار بين الطريق المدني والجزائي، مطبعة المعرفة، الطبعة االولي1966 م ص84.

استثنائي في هذا المجال فيجب عليه الفصل في األمرين بحكم واحداً.

كما يقصد أيضا بالتبعية أن الدعوى المدنية ناشئة عن نفس الجريمة وموجهة لنفس المتهم أمام نفس الجهة المرفوع أمامها الدعوى المدنية.

مالحظة:

التبعية التي أقرها المشرع، ج، والمصري كذلك والفرنسي ... الخ ال تشمل جميع الدعاوى المدنية بل تشمل نوع واحد منها هي الخاصة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.

كما تعرف أيضا بأنها " دعوى الحق الشخصي التي يرفعها المدعي المدني الناتجة عن ذات الجريمة، والموجهة إلى نفس المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي، للتعويض له عن الضرر الذي لحقه جزاء الجريمة التي ارتكبها المتهم و أضرت به، وعليه فإن هذه الدعوى لها مكانة أمام المحاكم الجزائية، و يفصل فيها بعد الفصل في . دعوى الحق العام، لهذا يقال عنها أنها تابعة للدعوى الجزائية. 5

والتبعية المقصود بها هنا هي التبعية اإلجرائية، وليس التبعية الموضوعية، بحيث أطلق عليها هذا الوصف ألنها ترفع أمام قضاء غير قضائها األصيل، ويفصل فيها قاضي غير مدني 6

1 عبد هللا او هايبة، شرح قانون اإلجراءات الجزائية، الجزء األول في التحري والتحقيق، ص91.

1 ابو عبيد الياس، اصول المحاكمات الجزائية بين النص و االجتهاد و الفقه)دراسة مقارنة (، الجزء اللول د.ط، منشورات الحلبي الحقوققية، بيروت،2002, ص114.

3 موالي ملياني بغدادي، اإلجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د، ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992,ص،55.

4 عبد هللا او هابية، شرح قانون االجراءات جزائية الجزائرية،د،ط، دار همة، الجزائر،2009,ص،142.

5 موالي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص55.

6 عوض هللا محمد، قانون االجراءات الجنائية، الجزء االول،)الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق(، د، ط،د،د،ن،السكندرية،1990, ص،181.

. وما تشير إليه أنه ليس كل الدعاوى ناشئة عن فعل إجرامي، فهناك بعض الدعاوى على الرغم من أنها ناشئة عن فعل ضار، إال أن موضوعها ال يكون بالضرورة هو التعويض، ألن الضرر الناشئ عنها غير متوفر على الشروط التي ذكرت عند تعريف الدعوى المدنية التبعية. وخير مثال على هذه الدعاوى هو دعوى صحة النسب، ودعوى الطالق في جريمة الزنا التي نصت عليها الماد 339 من ق.ع، 2

ودعوى حرمان القاتل من الميراث في جريمة القتل، والتي نصت عليها المادة 135 من ق.أ، 3 , ودعوى بطالن العقد الذي أبرم بطرق احتيالية. 4

فهذه الدعاوى كلها و إن كان منشأها هو الفعل الضار، إال أن اختصاص نظرها يؤول

إلى المحاكم المدنية، بعكس دعوى التعويض التي ينعقد اختصاص نظرها إلى المحاكم المدنية كأصل عام، أو إلى المحاكم الجزائية كاستثناء عن األصل.⁵

إذن ليس كل الدعاوى الناشئة عن الجريمة بأوصافها الثالث تكون محل نظر من طرف

المحاكم الجزائية، ألن موضوعها ليسا لتعويض عن الضرر.

1 عبد هللا او هابيية، المرجع السابق، ص،142.

2 امر رقم66-156, مؤرخ في18 صفر عام1386 ه الموافق ل8 جوان1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج،ر، عدد

49, مؤرخ في11 جوان1966.

3 القانون رقم48-11 مؤرخ في09 جوان1984,

يتضمن قانون السرة المعدل والمتمم، ر، ج،ج، عدد24, مؤرخ في17 جوان1984.

4 علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية)دراسة مقارنة (الكتاب الاول) دعوى الحق العام، الدعوى المدنية (، د،ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009, ص،379. عبد هللا او هابيية،المرجع السابق، ص،144.

الفرع الثاني: عالقة الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية

للدعوى المدنية مفهومان األول واسع ويشمل جميع الدعاوى التي تقام أمام المحاكم المدنية، إما المفهوم الضيق فيقصد به الدعوى التي وضعها المشرع تحت المتضرر من الجريمة للحصول على تعويض عن ما لحقه من ضرر جراء ارتكابها، لذا فإن الدعوى المدنية بهذا المفهوم يطلق عليها مصطلح "الدعوى المدنية التبعية"، حيث تكون تابعة للدعوى الجزائية من حيث المصدر المشترك) أوال (، ومن حيث الإجراءات المتبعة بشأنها) ثانيا (، ومن حيث مصيرها) ثالثا (.

أوال: من حيث مصدر الدعوبين

إن الدعويين الجزائية والمدنية التابعة لها تقومان على أساس واحد وهو الجريمة، والتي بوقوعها ينتج ضرر على الدولة و ينشأ لها حق في عقاب مرتكبها عن طريق دعوى جزائية، كما ينشا ضرر يمس بالفرد نتيجة لنفس الجريمة ويعطيه القانون الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر. لذا يمكن القول إن وحدة الجريمة أي المنشأ تجعل الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية وكدا الجهة القضائية المشتركة التي يتم رفع كلتا الدعوتين أمامها واعتماد كل منهما على قواعد اللجراءات الجزائية فيما يتعلق بشروط اللقامة و الممارسة¹.

ثانيا: من حيث اللجراءات المتبعة في الدعويين

إن اختصاص القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية يجعل اللجراءات الجزائية هي الواجبة التطبيق ألن " اللجراءات تتبع اللختصاص " كمبدأ عام2.

2. جالل ثروت، سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائرية الدعوى الجنائية، ب، ط،المؤسسة الجمعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ب،س،ن، ص319-320.

¹ عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص17

فإذا أقيمت الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية شملتها تحقيقاتها، وتأثرت بنتائجها.

فقد نصت المادة 3/239⁸ من ق.إ.ج" وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل "، لذا فإن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي تخضع للقواعد المقررة في قانون اإلجراءات الجزائية فيما يتعلق بكيفية إقامة الدعوى ، والجهة التي تتم أمامها ، و قواعد حضور الخصوم وغيابهم وطرق الطعن في اللحكام ، ومواعيدها و آثارها¹.

ثالثا: من حيث مصير الدعويين

فمن مظاهر التبعية هو اتفاق الدعويين من جهة وحدانية المحكمة ووحدة الحكم، ودلك من حيث إمكانية رفعهما أو إقامتهما أمام جهة قضائية واحدة هي إما محكمة الجنايات أو محكمة الجنح أو المخالفات أو فضت المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى الجزائية، توجب عليها أن تقضي كذلك بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المدنية التبعية، ألنه ال يجوز النظر فيها على وجه الستقالل 8 . وكذلك تطبيقا لمبدأ تبعية الدعوى المدنية فيجب على القاضي الجزائي وهو يصدر حكمه الفاصل في موضوع الدعوى المدنية 4 ، سواء بإدانة المتهم أو بإعفائه من العقوبة حسب نصي المادتين 357 و 361 من ق.ا. ج. فالتبعية بين الدعويين ال تتهي بمجرد إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي 8 . أما إذا حكم القاضي الجزائي في دعوى وترك الخرى ، فإن حكمه يكون باطال 6 .

1 احمد شوقي الشقاني، مبادئ اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003وص112.

2 حمودي ناصر، المرجع السابق، ص47.

3 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص290.

4 محمد زكي ابو عامر، اإلجراءات الجنائية، ب،ط، دار النشر المطبوعات الجامعية، السكندرية، 1984, ص554.

5 احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص111.

6 جالل ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص321.

وأما بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات، فإذا تعذر على القاضي تحديد مدى الضرر فإنه يستطيع أن يحكم في الدعوى العمومية، ثم يواصل التحقيق في الدعوى المدنية ، ويفصل فيها فيما بعداً. وإذا حصل وأن حكم بالبراءة جزئيا، فانه ال يجوز له أن يفصل في الدعوى المدنية بل يجب عليه أن يحكم بعدم الختصاص الفتراض تخلف الشرط المنصوص عليه في المادة 2 من ق.إ.ج ، الذي يكمن في الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل الضار 2.

المطلب الثاني: عناصر الدعوى المدنية التبعية

تقوم الدعوى المدنية التبعية كغيرها من الدعاوى، لكي تنظر أمام القضاء الجزائي يجب أن تتوفر على العناصر التالية السبب، والمتمثل في الضرر، الجريمة، العالقة السببية بينهما)الفرع األول(، الموضوع، والمتمثل في التعويض عن الضرر) الفرع الثاني(، األطراف، والمتمثلة في المدعي المدني، والمتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية)الفرع الثالث(.

الفرع األول: فيما يتعلق بالسبب

لقد نصت المادة1/02 من ق.إ. + 3 على أنه " يتعلق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ".

وعليه يتضح لنا من خالل تحليل المادة الثانية فقرة األولى أن سبب الدعوى المدنية التبعية هو الضرر الذي ترتب عن الجريمة، فلكي يتوفر سبب هذه الدعوى، يجب أن تقع جريمة وأن توجد عالقة سببية بين الجريمة والضرر.

2 عبد العزيز سعد، اصول اإلجراءات امام محكمة الجنايات، ب،ط، الديوان الوطني لالشغال التربوية، الجزائر،2002, ص18.

¹ احمد شوقى الشلقاني، المرجع السابق، ص112.

³ االمر 155/66 المؤرخ في18 صفر 1386 الموفق8 يونيو سنة1966, الذي يتضمن قانون الجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

أوال: وقوع جريمة

يلزم القانون لقيام الدعوى أمام المحكمة الجزائية، أن يكون الفعل يشكل جريمة يستوجب التعويض، سواء أكانت هذه الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وإال فلن يحكم القاضي الجزائي بالتعويض، ولو كان هذا األخير مستحقا أمام القضاء المدني. واألصل فيه أن القضاء الجزائي يختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالجرائم،

أما اختصاصه بالدعوى المدنية فهو استثناء عن األصل، ألنها تجد سبب لها في الجريمة يختص هذا القضاء أصال بنظرها، ومعنى ذلك أنه ال يختص القضاء الجزائي بهذه الدعوى، إذا لم يعتبر القانون أن الفعل المنسوب للمتهم يشكل جريمة أو توجد سبب من أسباب اإلباحة أو أن الفعل اإلجرامي لم تحرك بشأنه الدعوى العمومية، أو إنها غير ثابت إسنادها للمتهم فإنه يتعين على المحكمة الجزائية المرفوعة أمامها الدعوى أن تحكم ببراءة المتهم جزائيا وبعدم االختصاص مدنيا، وهنا الدعوى المدنية ال تكون ناتجة مباشرة عن فعل إجرامي ثابت، إذن الدعوى المدنية هنا غير تابعة للدعوى الجزائية و ال ناتجة عنها.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ1958-04-24 بأن القضاء الجزائي، ال يستطيع دون مخالفة قواعد االختصاص أن يحكم بالتعويض عن ضرر ناشئ عن الجريمة من غير أن يقرر قيام هذه الجريمة ضد المتهم¹.

كما يشترط في الجريمة التي يطالب المتضرر منها بالتعويض، هي ذاتها التي أقيمت عنها الدعوى العامة، فال تقبل الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بتعويض ضرر ناتج عن جريمة أخرى، غير تلك التي أقيمت عنها الدعوى العامة ، حتى ولو كانت هذه األخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بها.

1 عبد العزيز سعد، ابحاث تحليلية في القانون االجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، و اوامر قاضي التحقيق والدعوة المدنية التبعيت، ص177,178 دار هومة ،الجزائر سنة النشر 2009

خالصة القول في هذا الصدد أن المحكمة الجزائية ال ينعقد لها اختصاص النظر في الدعوى المدنية التبعية، إل إذا كانت هناك جريمة مقامة بشأنها دعوى جزائية أ.

ثانيا: الضرر

. يعتبر لضرر أهم شرط لقيام الدعوى المدنية التبعية، ويمكن استنتاج ذلك من خالل نص الماد 124 من ق.م، التي تنص على أن " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض 2 .

وعليه فإن الضرر هو المساس بحق من حقوق اإلنسان المادية أو الجسمية أو المالية التي يحميها القانون، ويستوجب التعويض عنها، وأنه بدون وجود ضرر شخصي وحقيقي ال تكون الدعوي مقبولة أمام المحكمة الجنائية³.

إذن سبب الدعوى المدنية التبعية هو الضرر الذي يصيب المضرور، وعليه يحصل على التعويض المقرر له، سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي 4 .

أ (الضرر المادي:

هو كل ما يصيب الذمة المالية للمضرور، أو بسبب له فوات كسب كان من المحقق الحصول عليه، و عليه تبنى المسؤولية المدنية، وهذا النوع من الضرر يسهل تقديره وال يثير أي صعوبة من الناحية العملية⁵.

1 ادوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط،03, مكتبة غريب، دو ب، ن،1993, ص15.

2 امر رقم58/75, مؤرخ في26 سبتمبر1975, يتضمن قانون مدنيو معدل ومتمم، ج، ر، عدد30و صادرفي30 سبتمبر1975

3 عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص89.

4 علي محمد جعفر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، د،ط، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيعو بيروت، د، س، ن، ص136.

5. احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص104.

17

ب (الضرر المعنوي:

هو كل ما يتعدى الناحية المادية، والذي يقتصر أثره على المساس باالعتبارات الشخصية والدبية للمضرور، كالسمعة، الشرف، العاطفة.

وما يمكن فهمه هو أنه رغم اختالف طبيعة كل من الضرر المادي والمعنوي، إال أنهم على قدم المساواة¹. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة 03 من ق.إ.ج التي تنص على أنه تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواءا كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية "

ومفاد ذلك أن المشرع الجزائري أجاز التعويض عن كل أنواع الضرر الذي يصيب الشخص، ولكي يستحق المضرور التعويض عن الضرر، يجب أن يتوفر في الضرر الشروط التالية:

1(أن يكون الضرر مباشرا:

الضرر الذي ال ينتج مباشرة عن الجريمة، ال يمكن مطالبة التعويض عنه أمام القضاء الجنائي، وهذا الشرط هو شرط خاص لقيام الدعوى المدنية التبعية لدى المحاكم الجزائية، فهو ما ال تستوجبه باقي الدعاوى المدنية األخرى. 3

2(أن يكون الضرر شخصيا:

عبد العزيز سعدو مرجع سابق، ص56.

2 Jean largui. Procdure. Serit droit prive;

paris.18 ed.2001.p.116. 3 حسن صادق المرصافي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، د،ط، دار النهضة العربية، القاهرة،1990. ص131.

لكي يكون الضرر مستحقا للتعويض طبقا ألحكام المادة 20 من ق.إ.ج، يشترط فيه أن يكون قد أصاب الضحية شخصيا، ومن ثم ال يجوز رفع دعوى الحق الشخصي عن الضرر الذي لحق شخصا آخر المضرور، فمثال ال يجوز لغير المضرور المطالبة بتعويض الضرر الذي أصاب أحد أقاربه ما دام لم يصبه هو شخصيا.

3(أن يكون الضرر محققا:

الضرر المحقق قد يكون حاال متحققا فعال، فال وجود للحق بالتعويض ما لم يكن

الضرر محققا قائما وقت رفع الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجنائية، فالتعويض عن الضرر الحتمالي الذي قد يقع أو ال يقع في المستقبل هو أمر مستبعد.

ألنه يستلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا، إما ألنه وقع فعال وهو ما يسمى بالضرر الحال وإما ألنه سيقع حتما وهو ما يسمى بالضرر المستقبلي.

ومن تطبيقات الضرر المحقق الذي يأخذ صورة الضرر الحال، اإلصابة بعاهة أو فقد عضو من أعضاء الجسم، مستقبال.

أما عن تطبيقات الضرر المحقق الذي يأخذ صورة الضرر المستقبلي، اإلصابة الجسدية للمضرور، والذي لم تستقر حالته أثناء النظر في الدعوى، بل في مرحلة الشفاء أو بحاجة إلى إجراء عملية جراحية مستقبال، لكي تستقر حالته الصحية?

4(أن يكون الضرر مصلحة مشروعة:

للمطالبة بالتعويض، يجب أن يكون الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة، كمن لحقه ضرر من خالل عملية تهريب األموال أو االتجار

1 بارش سليمان شرح قانون اإلجراءات الجزائية الجزائرية، د، ط، دار الهدى، عين مليلة،2007, ص106.

2 احمد شوقى الشلقاني، مبادئ اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ص105.

بالمخدرات، أو إقامة الخليلة نفسها مدعية بالحقوق المدنية في الدعوى الجزائية المرفوعة عن مقتل خليلها، ففي هذه األمثلة ال يجوز المطالبة بالتعويض، ألن المصلحة غير مشروعة .

ثالثا: العالقة السببية

تعتبر العالقة السببية بين الخطأ والضرر أهم ركن يستوجب توفره لقيام الدعوى المدنية التبعية. فالضرر ال يكفي أن يكون شخصي بل يتعين أن يكون مباشرا ومعنى ذلك

أن تكون هناك عالقة سببية مباشرة بين الجريمة والضرر الناشئ عنه 3 ، فإذا انقطعت الصلة بين الجريمة والضرر، أو تدخل سبب أجنبي ساهم في إحداث النتيجة، فال تعتبر العالقة السببية عندئذ موجودة بين الفعل والنتيجة حسب نص المادة 3 0 من ق .ا. 3 1 وبالتالي ال محل لطلب التعويض أمام القضاء الجنائي.

إذا انتفت العالقة السببية بين الخطأ والضرر، فإنه ال يؤول االختصاص إلى المحاكم الجنائية بالنظر في دعوى التعويض، ألن عدم اختصاصها من النظام العام يمكن الدفع به

1 محمد صبحي نجم، قانون اصول المحاكمات الجزائية،د،ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000,ص145.

2 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ض96.

3 عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون اإلجراءات الجنائية، الكتاب الثاني: محاكم المخالفات و الجنح والجنايات ونضرية الحكم الجنائي، د،ط، منشا المعارف، االسكندرية،2003, ص178.

4 محمد سعد نمور، اصول االجراءات الجزائية، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية ،د، ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2005, ص300.

في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، و يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما يجوز إثارته ولو ألول مرة أمام المحكمة العليا1.

نستشف من كل ما سبق، أن الدعوى المدنية التبعية ال تكون محل نظر أمام المحاكم الجزائية، الله إذا كانت مستوفية لجميع الشروط السالفة الذكر، فإذا تخلفت أحد هذه الشروط ستقضي المحاكم الجزائية بعدم الختصاص، وتحيل الدعوى إلى المحاكم المدنية باعتبارها صاحبة االختصاص األصيل. الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية

وذلك من استقراء المادتين2 و3 ق.إ.ج نستخلص أن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فما زاد عن ذالك فتكون المحكمة الجزائية مختصة بنظرها.²

فموضوع الدعوى المدنية التبعية هو ما طالب به المدعي المدني الذي إصابته الجريمة بضرر وبالتالي تختلف هذه الدعوى المدنية بالتعويض عن دعاوى مدنية أخرى من المتصور نشوئها عن الجريمة لكن موضوعها ليس هو طلب التعويض، كالدعوى المرفوعة لجرمان القاتل من إرث المجني عليه القتيل ودعوى الرجوع على الهبة بسبب اعتداء الموهوب له على حياة الواهب فهذه الدعاوي ال يجوز نظرها أمام المحاكم الجزائية رغم صلتها بالجريمة بل تنظر أمام المحكمة المدنية.

ويتمثل موضوع الدعوى المدنية التبعية في الرد، التعويض والمصاريف القضائية.

2 احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص106-109.

¹ محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في شرح اصول المحاكمات الجزائية، د،ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2005, ص90.

أوال: التعويض العيني الرد

هو إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكه أو حائزه القانوني كرد المال المسروق الذي استولى عليه الجاني كأثر لجريمة السرقة.

وقد ال يكفي الرد لجبر ضرر الجريمة وفي هذه الحالة يجوز أن يضاف إليه الحكم بالعطل والضرر أي التعويض النقدي¹، مثال ذلك حين ال يرد السارق كل المال الذي سرقه لسبب من السباب أو حين ال يكفي الرد لجبر الضرر سبب حرمان مالك الشئ أو حائزه من استثماره خالل فترة الإستالء عليه أو بتعريض الفارق بين قيمة المال المستولى وقت الإستالء عليه وبين قيمته وقت الرد.

وتوسع القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم الرد يشمل كل إجراء يهدف مباشرة إلى وقف الحالة الواقعية الناتجة عن الجريمة كإغالق مستودع المشروبات أو عيادة لطب األسنان مفتوحين على نحو مخالف للقانون، والرد باعتباره عنصرا في الدعوى المدنية ال يقضى به إال بناء على طلب المدعى ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ثانيا: التعويض النقدي

التعويض هو المقابل التقدي لجبر الضرر أو هو مبلغ النقود الذي يعادل الضرر الذي لحق بالمضرور من الجريمة ويحكم به في حال تعذر الرد ألي سبب من األسباب، كما قد يقضي به مع الرد أو بدونه.

فالتعويض هو أهم مظاهر إصالح الضرر، يكون بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما ألحقته به الجريمة من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة وتقدير التعويض من اختصاص المحكمة) محكمة

1 على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص415.

الموضوع(1) التي يجوز لها أن تستعين في ذلك برأي الخبراء، فإذا تعذر عليها تقديره كامال في الحال جاز لها أن تقضي بتعويض مؤقت 2 وعلى أن تحفظ للمضرور في الحق بأن يطالب بكامل التعويض بعد ذلك بإعادة القضية إلى المرافعة التخاذ االجراءات الالزمة للفصل في التعويض وعلى قضاء الموضوع أن يبرروا التعويضات التي يقضون بها وإال كان قضاؤهم معيبا بالقصور في التسبب واستوجب نقضه 4 فمقدار التعويض الصحيح قانونا هو الذي يعادل الضرر ال أكثر وال أقل، وال يجوز للمحكمة أن تقضي بتعويض اكبر مما طلبه المتضرر فإذا اقتصر طلب المضرور على التعويض الرمزي فليس للقاضي أن يحكم بأكثر من ذلك مهما كانت جسامة الضرر 5 و على القاضي عند الحكم بالتعويض أن يحدد مقداره و يبين طرق أدائه.

وإذا نشأ الضرر عن الجريمة تعدد المتهمون فيها التزموا متضامنين بالتعويض ولو لم يوجد بينهم اتفاق أو اختلف خطا كل منهم عن غيره، ويمكن للمتضرر الذي حكم له بالتعويض أن يلجا إلى اللكراه البدني طبقا للمادة 599 من ق.ا.ج.

ثالثا: المصاريف القضائية

يقصد بالمصاريف القضائية كافة مصاريف الدعوى التي تكبدها المدعي المدني من رسوم، أجور، خبرة وغيرها.

1 نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في االجراءات الجزائية ج1, دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر 2008, ص552.

2 قرار 1992/05/16 رقم الملف98359 المادة357 ق.ا.ج.

3 احمد شوقى الشلقاني، المرجع السابق، ص107.

4 جياللي بغدادي، االجهاد القضائي في المواد الجنائية، ج2 الديوان الوطني الالشغال التربويةط 2003, 1, ص15 قرار صادر يوم.

1980/12/30 الغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم.17972.

5 على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص420.

ويحكم بهذه المصاريف في مواجهة المتهم أو المسئول بالحق المدني كنوع من تعويض المدعى المدنى عما أنفقه من أجل إقامة دعواه¹،

ويحكم بالمصاريف القضائية للمدعي المدني متى حكم بإدانة المتهم وإلزامه بالتعويض وهذا ما تؤكده المادة 3/368 من ق.ا.ج.

أما إذا خسر المدعي المدني دعواه بان حكم له فيها بالرفض أو بعدم القبول أو بعدم الفريق الختصاص إنه يلزم بمصاريف دعواه طبقا للمادة 369 ق.إ.ج فهي تقع إذا على عاتق الفريق الخاسر وللمحكمة أن تعفي المدعي من المصاريف القضائية كليا أو جزئيا طبقا للمادة 2/369 ق.ا.ج. ويجوز إعفاءه من كل أو بعض النفقات إذا أتضح حسن نيته ولم تكن الدعوى مقامة منه مباشرة².

رابعا: نشر الحكم

قد يكون التعويض أدبيا كاألمر بنشر حكم اإلدانة في الصحف، وغالبا ما يتقرر هذا النوع من التعويض الله المجني عليه كما قد يكون التعويض رمزيا، كالمطالبة بمبلغ زهيد، إلثبات حق من أصابته الجريمة?

الفرع الثالث: أطراف الدعوى المدنية التبعية

يشترط في دعوى الحق الشخصي حتى تكون تابعة لدعوى الحق العام أن تكون مرفوعة ضد المتهم، أما في حالة ما إذا أقيمت الدعوى المدنية على غير المتهم، فتكون غير تابعة للدعوى العمومية، وتستقل عن هذه األخيرة من حيث القبول ومن حيث اللختصاص1.

1 سليمان عبد المنعم، اصول االجراءات الجنائية، الكتاب األول منشورات الحلبي الحقوقية،2003, ص567.

2 سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص567.

3 حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص210.

ومن هنا يتضح لنا أن الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن باقي الدعاوى األخرى لها خصوما خاصة بها، والتي تتمثل أوال في المدعي بالحق الشخصي المتضرر من الجريمة أو ورثته، و ثانيا في المدعى عليه الذي ألحق ضرر بالمضرور، وهذا األخير إما يكون فاعال أصليا أي متهما وهذا هو األصل، وإما يكون مسئوال مدنيا عن حقوق و المتهم، وإما يكون الورثة وهو االستثناء.

أوال: المدعي المدني

إن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي، ال تكون مقبولة إال ممن أصابه ضرر من جراء الجريمة²، والدعاء المدني ال يشمل فقط األشخاص الطبيعية، وإنما يمتد الى األشخاص المعنوية، إذا ما توفر فيهم شرط وقوع الضرر وأهلية اإلدعاء³.

ولكي يتحقق الله عاء مدنيا أمام المحاكم الجزائية، يجب أن يتوفر في المدعي الصفة و أهلية التقاضي.

أ- صفة المدعى المدنى

الصفة هي السلطة التي يمارس بها الشخص دعواه أمام القضاء، سواء كان أمام القضاء المدني أو أمام القضاء المدنية التبعية ال تقوم إال ممن أصابه ضرر شخصي ومباشر ناتج عن جريمة، سواء كان هذا الضرر مادي أو

1 سليمان عبد المنعم، جالل ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، ص300.

² محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص76.

³ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص125.

⁴ ابو عبيد الياس، المرجع السابق، ص192.

معنوي، حسب نص المادة 02 من ق.إ. ج فال يجوز لألب مثال أن يطالب بالتعويض بدال من ابنه البالغ الذي تمت سرقته 1.

ب- أهلية التقاضي

أهلية التقاضي ال تثبت إلى للشخص البالغ، أما عديمي التمييز وناقصي األهلية فال تثبت لهم هذه األهلية، وإنما تثبت لمن يمثلهم قانونيا كالولي أو الوصي، أو القيم عليهم، وهذا يعني أن المشرع الجزائري لم يعطي لعدمي األهلية أو ناقضيها أهلية التقاضي، وإنما أضفى عليهم صفة المضرور فقط، و هذا ما أشارت إليه المادة 40 من ق. 2 . وما تجدر الإشارة إليه أن سن الرشد الذي يتطلبه الدعاء أمام المحاكم الجزائية هو19 سنة حسب قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: المتهم)الجاني(

. ترفع الدعوى المدنية التبعية على المتهم، الرتكابه جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، والمتهم يمكن أن يكون فاعال أصليا أو شريكا، ويكون كال منهما ملزما بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه من الجريمة 3 . وقد يكون المدعي عليه مسئول مدني أو ورثة المتهم إذا حصلت الوفاة أثناء سير الدعوى 4 .

أ (المتهم

ترفع الدعوى المدنية التبعية على المتهم، وهذا األخير هو الشخص الذي تنسب إليه

1 عبد الرحمان الخلفي، المرجع السابق، ص149.

2 عبد الحمان خلفي، المرجع السابق، ص152.

3 محمد احمد عابدين، اجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، د،ط، منشاة المعرفة، السكندرية،2002, ص124

4 حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص210.

الجريمة، إما بوصفه فاعال أصليا أو شريكا ، وهذا ما أشارت إليه المواد41 و42 من ق.ع، وفي حالة تعدد المتهمين يكونون متضامنين بالتساوي في دفع التعويض للمضرور من الجريمة².

ب (المسؤول المدنى

لقد أقر القانون إقامة الدعوى المدنية التبعية على المسؤول المدنى إلى جانب الفاعل األصلى 3 ، والمسؤول عن الحقوق المدنية هو الشخص المكلف بحكم اللنفاق، أو القانون سواء باللشراف أو الرقابة على المتهم لسبب صغر سنه، أو لجنونه، كالولى، أو الوصى.

ج (ورثة المتهم

يجوز رفع الدعوى المدنية التبعية على الورثة طبقا ألحكام األحوال الشخصية

التابعين لها.

وإذا كان هؤالء الورثة خاضعين لقاعدة أال تركة إال بعد سداد الديون، طبقت عليهم واعتبرت الطلبات المدنية المحكوم بها ديون على التركة "4" ، وإذا توفي المتهم دون أن يترك تركة، ففي هذه الحالة ال يجوز للمضرور مطالبة الورثة بالتعويض من أموالهم الخاصة.

المبحث الثاني: اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية

نظرا لوجود محاكم جزائية تختص بالنظر في دعوى الحق العام ، ومحاكم مدنيه تختص

¹ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص396.

² محمد حزيط، مرجع سابق، ص36.

³ موالى ملياني بغداد، المرجع السابق، ص79.

⁴ نظير فرج مينا، الموجز في اإلجراءات الجزائية الجزائرية،د،ط، ديوان المطبوعات المعية،د،ب،ن،د،س،ن،ص44.

بالنظر في دعوى الحق الشخصي، فان األصل أن تقام كل دعوى أمام الجهة المختصة بالنظر فيها، فتقام الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي.

وتقام الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وباعتبار أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة هي دعوى مدنية فا ن اختصاص النظر فيها يؤول أصال أمام الجهة القضائية المدنية، لكن نظرا لنشوء هذه الدعوى عن جريمة وبالتالي فالضرر يستمد وجوده من الخطأ الجزائي ، اختيار المدعي المدني الطريق الجزائي)المطلب األول (وذلك وفقا لإلجراءات التي وضعها المشرع الجزائري في القانون اللجراءات الجزائية)المطلب الثاني (.

المطلب األول: اختيار المدعي المدني الطريق الجزائي

نصت المادة 1/3 من ق إ ج على ما يلي: " يجوز مباشره الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها "

يفهم من نص المادة السابقة الذكر، أنه إذا كانت الجريمة هي أساس الدعوى المدنية فقد أجاز المشرع للمتضرر أن يضمها إلى الدعوى الجزائية.

فيفصل القاضي الجزائي في التهمة وما يتفرع عنها من عقوبة، ومن الحقوق المدنية مع³، إال أن هذا الحق المخول للمدعي المدني يستند إلى مجموعة من المبررات، وال يقوم إال إذا توفرت بعض الشروط) الفرع اللول (كما أنه مقيد بجملة من القيود) الفرع الثالث (.

1 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص307.

2 محمد حزيط، المرجع السابق، ص39.

3 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص307.

الفرع األول: مبررات وشروط الحق في اختيار الطريق الجزائي

خول المشرع الجزائري من خالل نص المادة 3 من ق.إ.ج، للمتضرر من الجريمة حق إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي الذي ينظر في الدعوى الجزائية ضد المتهم الذي ارتكب تلك الجريمة 3، وعليه فإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فإن دعواه المدنية تنتقل من اختصاصها المدني إلى الختصاص الجزائي تبعا للدعوى الجزائية 3، كما أن حق الخيار بسلوك هذا الطريق له عدة مبررات) أوال (، كما تقيده جملة من الشروط) ثانيا (.

أوال: مبررات الحق في اختيار الطريق الجزائي

إن نظر الدعويين معا، وفي آن واحد أمام نفس الجهة القضائية بدال من نظر هما على مرحلتين، له عدة اعتبارات من بينها توفير الوقت والجهد على الخصوم وجهاز العدالة، كما أن فالدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، تتميز بتخفيف قيمة المصاريف القضائية التي تقع على عاتق المدعي المدني استفادة الطرف المضرور من األدلة التي تقدمها النيابة العامة، كما أنه قد يساهم معها في إثبات وقوع الجريمة وتضرره منها، مما يتسنى للقاضي الجزائي أن يتفحص النزاع من جميع جوانبه ، وأن يصل في شقيه الجزائي والمدني³.

كما يستفيد المدعي المدني كثيرا من إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، السيما إن كان بحاجة لالستناد في الدعويين على مستندات واحدة ال يستطيع أن يتقدم بها أمام كل جهة على حد4 ، كما أنه يستفيد بذلك من تحريك الدعوى الجزائية تلقائيا، في حال عدم قيام

1 احمد شوقى الشلقاني، المرجع السابق، ص122.

2 محمد حزيط، المرجع السابق، ص307.

3 محمد زهير النقيب، المرجع السابق، ص62.

4 حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص184.

النيابة العامة لممارسة اختصاصها في إقامتها، سواء عن إهمال منها، أو لعدم علمها بوقوع الجريمة.

كما يوفر جهوده التي تتركز أمام محكمة واحدة، بدال من أن تتوزع على محكمتين

مختلفتين، حيث أن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي تخضع لقانون اإلجراءات الجزائية التي تكفل حسما سريعا للدعوى المدنية، فالمتضرر يحصل على التعويض خالل وقت قصير.

وتجدر االشارة إلى أن القاضي الجزائي يكون أقدر على الفصل في الدعوى المدنية، بتحديد قيمة التعويض المناسب للضرر، كونه أكثر إحاطة بظروفه، إضافة إلى ذلك فالطريق الجزائي يكفل ردع المتهم سيما إذا كانت العقوبة غير كافية فيلزمه بالتعويض و يسلبه ثمرة الجريمة.

ثانيا: شروط الحق في اختيار الطريق الجزائي

أن يكون الحق في التعويض ال زال قائما، فلم ينقضي ألي س سبب من األسباب كالتنازل عنه أو الوفاء به، فيتم الحكم بعدم قبول دعواه النقضاء الحق فيها، فلو انقضى أصل الحق المدعى به، فقد المدعى المدنى حقه في الخيار1.

أن يكون الطريق الجزائي مفتوحا أمامه، وإال فلن يكون للمتضرر سوى سلوك الطريق المدني، فإذا كان إتباع الطريق الجزائي غير جائز، كأن يمنع القانون مباشرة الدعوى المدنية، أمام بعض المحاكم الجزائية ذات الطبيعة االستثنائية، فيصبح حق الخيار منعدما، وبالتالي لم يبقى للمدعي المدني سوى سلوك الطريق المدنى.

_

¹ احمد شوقى الشلقاني، المرجع السابق، ص123.

بقاء الدعوى الجزائية قائمة، ففي حال عدم تحريكها من طرف النيابة العامة، ولم يكن في مقدور المضرور أن يحركها عن طريق االدعاء المباشر أمام جهتي التحقيق أو الحكم، لعدم تقديم الشكوى، أو اللذن أو الطلب الذي يتوقف عليه تحريك الدعوى الجزائية أحيانا أ. فال يمكنه إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي.

وكذلك الحال إذا انقضت الدعوى الجزائية قبل تحريكها بوفاة المتهم، بمضي المدة، بالعفو الشامل، أو بصدور حكم بات فيها وفقا لنص المادة 2 من ق.ا.ج.

إن حق المدعي المدني في اللجوء إلى القضاء الجزائي ليس من النظام العام بحيث ال يملك القاضي الجزئي أو النيابة العامة إثارته من تلقاء نفسها، ألنه حق خاص بالمدعى عليه الذي يجب عليه إثارته في بدء الدعوى وقبل المناقشة في الموضوع أمام محكمة الدرجة األولى وإال سقط حقه في التمسك به².

الفرع الثاني: االستثناءات الواردة على الحق في اختيار الطريق الجزائي

إن حق المدعي المدني في اللجوء إلى القضاء الجزائي ليس حقا مطلقا، بل هو مقيد بقيود معينة يفرضها مبدأ تبعية الدعويين الناشئتين عن الجريمة³،

و هذا راجع إلى الطبيعة االستثنائية لحق اللجوء إلى هذه الجهة القضائية 4، حيث تتمثل هذه القيود إما في االختصاص االستثنائي لبعض المحاكم) أوال (، وإما تلك المتعلقة بسقوط الحق في اختيار الطريق الجزائي)

_

مامون محمد سالمة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ج1, دار النهضة العربية،
 القاهرة 2004-2005, ص421.

² ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص14.

³ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص307.

⁴ احمد شوقى الشلفاني، المرجع السابق، ص124.

أوال: االستثناءات الواردة على الجهات القضائية

وتسمى بالمحاكم ذات االختصاص االستثنائي والمحدود والتي ال يكون لها حق الفصل في الدعوى المدنية، كما ال يكون لها الختصاص في نظرها أصال إال إذا خول لها المشرع ذلك بنص صريح¹. وتتمثل هذه المحاكم في:

1(المحاكم العسكرية.

إذا أقام المدعي المدني دعواه المدنية أمام المحاكم العسكرية، فإنه على هذه األخيرة بعد فصلها في الدعوى الجزائية، أن تقضي بعدم االختصاص في الدعوى المدنية، سواء من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب من النيابة العامة، أو من أي شخص له مصلحة في ذلك الن سلب االختصاص من هذه الجهة القضائية هو من النظام العام².

وهذا ما أشارت إليه المادة24 من ق.ق. 3° ، التي نصت على أنه:" ال يبت القضاء العسكري إلى في الدعوى العمومية ".

2(محاكم األحداث

إن الدعوى المدنية المقامة ضد الحدث أمام القضاء الجزائي، تكون أمام الجهة

القضائية الجزائية المختصة بالنظر في الدعاوى الجزائية المقامة في مواجهة هذا األخير، وهي قاضي اللحداث، قاضي التحقيق المختص بشؤون األحداث، أو أمام قسم األحداث في حالة التدخل وهذا ما نصت المادة 2/475 من ق.ا.ج.

1 ادوار غالى الذهبي، المرجع السابق، ص19.

2 عبد هللا او هايبية ، المرجع السابق، ص162.

3 قانون رقم18-14 المؤرخ في16 ذي القعدة عام1439 الوافق29 يونيو سنة2018, المتضمن قانون القضاء العسكري، معدل ومتمم بموجب امر رقم71-28 مؤرخ في26 صفر 1391 الموافق 22 ابريل1971, ج،ر، عدد47.

إلل أنه إذا أقيمت الدعوى الجزائية في مواجهة حدث أو أكثر، مع مساهم بالغ أو أكثر وأراد المتضرر مباشرة الدعوى المدنية التابعة لها في مواجهة جميع المتهمين، من أحداث وبالغين، وبناء على رغبة المشرع في إبعاد الحدث عن البالغين لكي ال تؤثر عليه المرافعات فإن الدعوى المدنية التبعية تقام أمام القاضي الجزائي المختص بمحاكمة البالغين، حيث ينوب على الحدث وليه أثناء المرافعات وهذا حسب نص المادة 476 من ق.ا.ج.

3(محاكم االستئناف

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، الذي نصت عليه المادة 2 من ق.إ.م.ا، فإنه ال يجوز للمدعي المدني الإدعاء مدنيا ألول مرة أمام المحكمة الستئنافية، حتى ال يفوت على المتهم درجة من درجات التقاضي.

إلل أنه إذا حكم على المتهم غيابيا ثم عارض في الحكم. نص المادة 327 من ق.ا.م والذي نص على ما يلي: " تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي" ، جاز للطرف المضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا ألول مرة عند نظر المعارضة، ألن قبول هذا اللجرء من طرف المتهم المعارض، يترتب عليه اعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن، وبذلك فإن قبول الدعوى المدنية في هذه الحالة ال يحرمه من أي درجة من درجات التقاضي.

ثانيا: سقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي

. .

¹ نهلة سعد عبد العزيز، المسؤول الجنائي للطفل، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013, ص214.

² نصيرة مداني، زهرة بكوش، قضاء األحداث، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2005-

^{,2008} ص

إن القيود التي أشرنا إليها سابقا من شأنها أن تسلب المتضرر من الجريمة حقه في الخيار، فال يجد طريقا يسلكه في ادعاءه بالتعويض سوى الطريق المدني، أما القيد الذي نعالجه هنا فهو يفترض أن الطريقين كانا في متناول المضرور، لكنه أسقط حقه في الخيار بسلوكه الطريق المدني فسد في وجهه الطريق الجزائي، وبعبارة أخرى أن الخيار سقط هنا بتصرف إرادي منه.

يعتبر حق المدعي المدني في اللجوء إلى القضاء المدني بمقتضى المادة 4 من ق.ا. جحقا أصيال خوله إياه القانون 1 ، وذلك حتى وإن اختار الطريق الجزائي أوال، جاز له الرجوع عنه وسلوك الطريق المدنى 2 . فال يصح حرمانه من اللجوء إليه ألنه عودة إلى األصل 3 .

ويتحقق ذلك بأن يترك المدعي المدني دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي ويقيمها مرة أخرى أمام القضاء المدني، حسب نص المادة 247 من ق.إ.ج. ويشترط في ذلك أن ينصرف أثر الترك إلى إلغاء ما تم اتخاذه من إجراءات أمام القضاء الجزائي، دون أن يمتد ذلك إلى أصل الحق المدعى به، إذ لو صح ذلك لما تمكن المدعي المدني من رفع دعواه من جديد أمام أي جهة إطالقا.

إل أن بقاء الطريق المدني مفتوحا أمام التارك، يستوجب أن ال يكون قد تم الفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية من طرف القاضي الجزائي، وعدم إصداره حكما باتا في الدعويين 4 .

1 احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص124.

2 محمد حزيط، المرجع السابق، ص40.

3 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص311.

4 عبد هللا او هاببية، المرجع السابق، ص183.

أما الطريق الجزائي فإن طبيعته االستثنائية جعلت المشرع يقرر سقوط الحق في هللا إليه إذا ما اختار المتضرر من الجريمة الطريق المدني أوال، وهذا أمر معقول ومنطقي ألن اختصاص القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائي، يقوم إذا اختاره المدعي المدني أوال، فإن عرف عنه واتجه إلى القضاء المدني، أي إلى الطريق األصيل سقط حقه في الرجوع إلى الطريق االستثنائي¹.

حيث ورد في نص المادة 5 من ق.إ.ج: "ال يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه المدنية أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية "، وعليه فال يجوز للمدعي المدني أن يلجأ إلى القضاء الجزائي إذا ما باشر دعواه المدنية أوال أمام القضاء المدني المختص، فيصح القول أن هذا يعتبر تنازال عن حقه في الخيار، وتنازله بالتالى عن حقه في إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي 2.

إلل أن هذا القيد يرد عليه استثناء مفاده أن نقل الدعوى المدنية من أمام القضاء المدني إلى القضاء الجزائي مسموح به، وذلك في الحاالت التالية:

- إذا كان المضرور عند إقامته ندعوه المدنية أمام القضاء المدني، يجهل أن الفعل الذي سبب له الضرر يشكل جريمة لذا جاز له متى علم بذلك االنتقال إلى القضاء الجزائي، حتى ولو لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية.
 - إذا ما بادر بإقامة دعواه المدنية أمام جهة قضائية غير مختصة إقليميا أو نوعيه، وذلك بمفهوم المخافة من مصطلح " المحكمة المدنية المختصة " ، الوارد في نص

¹ احمد شوقى الشلفاني، المرجع السابق، ص124.

² جالل ثروت، وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص308.

³ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص311.

⁴ عمر السعيد رمضان، اصول المحاكمات الجزئية في التشريع اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت1982 ص222.

المادة 1/5 من ق.إ.ج. فإن الطرف المضرور يسترد حقه في االختيار، ألن القاضي المدني عندما حكم يرفض الدعوى لعدم االختصاص، ال يعني ذلك أنه أصدر حكما يفصل في الدعوى ويحسم الموضوع.

إذا أقام المدعي المدني دعواه أمام القضاء المدني ثم بعد ذلك قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية، جاز له أن ينقل دعواه أمام القضاء الجزائي شرط أن ال يكون القاضي المدني قد أصدر حكمه في موضوع هذه الدعوى وفصل فيه، حسب نص المادة 2/5 من ق.ا.ج.

كما تجدر االشارة إلى أن سقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي تقرر حماية لمصلحة المتهم فهو منحة له وليس لخصمه وهو الطرف المضرور أن يحرمه منها لذلك استقر القضاء على أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية التبعية بناءا عليه ال يتعلق بالنظام العام فيتعين إثارته من المتهم أو مسؤوله المدني، دون النيابة العامة، وال تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

المطلب الثاني: ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

تضمن قانون اإلجراءات الجزائية ثالثة طرق رئيسية بمقتضاها يمكن للطرف المدني رفع دعواه المدنية أمام الجهات القضائية الجزائية²، ويكون ذلك إما باالدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق) الفرع اللول (، أو التكليف مباشرة أمام المحكمة) الفرع الثاني (، وإما التدخل في الدعوى أمام القضاء الجزائي) الفرع الثالث.

1 احمد شوقى الشلقاني، المرجع السابق، ص128.

2 ناصر حمودي، المرجع السابق، ص53

الفرع األول: اإلدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يحق للمتضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية، وذلك باتخاذ صفة المدعي أمام قاضي التحقيق¹، و ذلك طبقا للمادة82 من ق.إ.ج التي تنص على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص كما نصت الماد\$1/2 من ق.إ.ج على ما يلي: " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

يستفاد من نصي المادتين أن الطرف المضرور بادعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق مطالبا بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، يؤدي حتما إلى تحريك الدعوى الجزائية فيتجاوز بذلك جهاز الضبطية القضائية، كما يتخطى سلطة النيابة العامة في حفظ ملف الدعوى ممارسة لسلطة المالئمة²، وهذا حسب نص المادة 5/36 من ق.إ.ج. األمر الذي يترتب عليه دخولها كطرف أصلي في الدعوى لمباشرة إجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق.

ويتم االدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وفقا للشروط التالية:

- تقديم الشكوى من طرف المدعي المدني الذي أصيب بضرر ناشئ عن الجريمة إلى قاضى التحقيق وتسمى شكوى مصحوبة بادعاء مدنى حسب المادة 82 من ق.ا. ج.
- أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية ، بادعائه مدنيا وإال اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب ، حيث ال يكتسب المضرور صفة المدعي المدني إال إذا اتخذ هذه الصفة صراحة في تصريح خطي،

1 محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص157

2 حمود ناصر، المرجع السابق، ص53

دفع مبلغ الكفالة والمتمثل في مصاريف الدعوى ، بإيداعه لدى قلم الكتاب الذي يقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق ، وذلك إن لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية ، وإن لم يقم بدفع هذا المبلغ كانت شكواه باطلة ، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من قالج.

على المدعي المدني أن يعين موطنا مختار في حالة ما إذا كان مقيما خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق ، وال يترتب على تخلف ذلك عدم قبول الدعوى ، إال أنه ال يجوز له المحتجاج عن عدم تبليغه اللجراءات الواجب تبليغه إياها وهذا ما نصت عليه المادة 86 من ق.ا.ج.

أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص إقليميا ، وفقا لنص المادة 40 من ق.ا.ج¹, وإل أصدر هذا األخير أمرا بإحالة المدعى المدنى إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا بقبول

الدعاء المدني ، وهذا ما نصت عليه المادة88 من ق.ا.ج.

الفرع الثاني: التكليف المباشر بالحضور

وهو الطريق الذي خوله المشرع بموجب نص المادة 338 مكرر من ق.إ.ج، حيث مكن الشخص المتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية، بتكليف المتهم مباشرة

1 نصت المادة 40 من ق.ا. ج على انه. "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها او بمحل القبض على احد هؤالء الشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب اخر.

بالحضور أمام محكمة الجنح¹، مطالبا منه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة في بعض الحاالت التي ذكر ها نص المادة السابقة الذكر على سبيل الحصر²، وهي:

جريمة ترك األسرة حسب نص المادة 330 من ق.ع.

جريمة عدم تسليم طفل حسب نص المادة 328 من ق.ع.

جريمة انتهاك حرمة منزل حسب نص المادة 295 من ق.ع.

جريمة القذف حسب نص المادة 297 من ق.ع.

جريمة إصدار شيك بدون رصيد حسب نص المادة384 من ق.ع.

حيث يمكن للمدعي المدني في هذه الجرائم أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور ، وبدون ترخيص من النيابة العامة، وال يمكنه القيام بذلك في الجرائم األخرى غير المذكورة إال بذلك الترخيص، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم335568 الصادر بتاريخ 2008/02/28.

وما تجدر الشارة إليه أن الجرائم التي يجوز فيها تقديم هذا النوع من الشكوى يشترط أن تحمل وصف الجنح، حيث استبعد المشرع الجنايات ألن التحقيق فيها وجوبي، وعلى درجتين حسب نص المادة 66 من ق.إ.ج، وباعتبار التكليف بالحضور يكون أثناء مرحلة المحاكمة فال يمكن إذا تجاوز درجتي التحقيق التي تختص بها المتابعة في الجنايات.

كما حددت المادة338 مكرر من ق.إ.ج الشروط الواجب توفرها في إجراءات التكليف المباشر بالحضور وهي:

1 محمد حزيط، المرجع السابق، ص43.

² عمار كمال ، تحريك الدعوى العمومية، محكمة رأس الوادي، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر،)ب.س.ن(، ص1.

³ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم335568 الصادر بتاريخ 2007/02/28. المجلة القضائية، العدد األول،2008, ص335.

- تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة بتقديم شكواه أمام وكيل الجمهورية، ويجب أن تتضمن الشكوى جميع البيانات، خاصة تلك المتعلقة بهوية المتهم باإلضافة إلى جميع الوثائق والمستجدات التي تثبت كل ما يدعيه المضرور.
- دفع مبلغ الكفالة إلى كاتب الضبط، و الذي يقدره وكيل الجمهورية، حسب نص المادة 338/3 مكرر من ق.إ.ج، ويترتب على مخالفة ذلك بطالن الإجراء.
 - يجب على المدعي المدني أن يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة المقامة أمامها الدعوى، ما لم يكن له موطن في دائرة اختصاصها، حتى يتسنى إعالنه بكافة األوراق المتعلقة سب نص بالدعوى ويترتب على مخالفة ذلك بطالن إجراءات التكليف المباشر بالحضور المادة338/4 مكرر من ق.ا.ج.

الفرع الثالث: التدخل في الدعوى أمام القضاء الجنائي

تتحقق إقامة الدعوى المدنية التبعية في هذه الحالة بعد أن تكون الدعوي العمومية قد أقيمت من قبل النيابة العامة أو غيرها من الجهات التي يجوز لها ذلك استثناءا سواء أمام قاضي التحقيق أو محكمة مختصة على النحو التالى:

أوال: التدخل أمام قاضى التحقيق:

متى تحركت الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق فإنه يمكن للمضرور أن يقيم دعواه المدنية التبعية أمامه حتى ختام التحقيق¹، وهذا ما أقرته المادة 48 ق.إ.ج. ثانيا: التدخل أمام المحكمة الجزائية:

_

¹ على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص465.

يمكن للمتضرر من الجريمة أن يقدم بدعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العمومية بشرط أن تكون من محاكم الدرجة األولى أو محكمة الجنايات، وبشرط أن يتم ذلك قبل إقفال باب المرافعة ومن ثم ال يجوز رفع الدعوى المدنية التبعية بعد إقفال باب المرافعة كما ال يجوز رفعها أمام محكمة الدرجة الثانية ألن في ذلك تقويت درجات التقاضي على المدعي عليه.

. وعليه يكون التدخل أمام المحكمة الجزائية إما قبل الجلسة أو أثناء ها طبق للمادة 239 ق. ا. ج بشروط ال يقبل اإلدعاء المدنى عن طريق التدخل إال بتوفر ها.

خلاصة الفصل الاول

يتعلق الحق في الدعوى المدنية التبعية بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من أصابهم ضرر مباشر من الجريمة، فدعوى الحق الشخصي يكون امام القضاء الجزائي.

ولكي تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية يجب أن تتحقق الشروط الثالث وهي الجريمة، الخطأ، الضرر، العالقة السببية .كما يجب أن يتوفر في الدعوى طرفين المدعي والمدعى عليه، ففي الدعوى المدنية التبعية المدعي هو الشخص المضرور الذي أصابه ضرر من الجريمة، أما المدعى عليه فعادة ما يكون المتهم الذي ألحق ضرر بالمضرور.

وما نشير إليه أيضا، أن المدعي المدني له حق الخيار بين الطريق الجزائي أو الطريق المدني المامة و المامة أما المدني القامة دعواه، ولكي يتحقق هذا الخيار يجب أن يكون كال الطريقين مفتوح أمامه، أما في حالة ما إذا أغلق أحد الطريقين، فإنه يسقط حقه في الخيار.

ليؤول االختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، في المحاكم العسكرية، ومحاكم األحداث، محاكم اإلستئناف، فهذه المحاكم اليجوز اإلدعاء أمامها إالّ بوجود نص قانوني يقضي بذلك.

الفصل الثاني الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء المدني

إن الدعوى المدنية االختصاص األصلي فيها يكون للقضاء المدني إال انه حسب نص الفقرة األولى من المادة الثالثة من قانون اإلجراءات الجزائية على انه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في نفس الوقت وأمام نفس الجهة القضائية وهي الجهة القضائية الجزائية

المبحث األول: االحكام العامة لمبدأ الجزائي يوقف المدني

إذ كانت أغلب القوانين تنص على إسناد سلطة الفصل في الدعوى التي تهدف إلى معاقبة الجاني إلى المحاكم الج ازئية، وتنص على إسناد سلطة الفصل في الدعاوى التي تهدف إلى تعويض الضرر إلى المحاكم المدنية، وال يجوز كقاعدة عامة طرحهما أو عرضهما معا على جهة قضائية واحدة، سواء في وقت واحد أو في أوقات مختلفة.

وكان هذا هو المبدأ الذي أخذت به تشريعات بعض الدول األنجلوسكسونية مثل بريطانيا ومعظم واليات الواليات المتحدة األمريكية، حيث أنها ال تسمح وال تجيز للضحية أن يرفع دعواه المدنية أمام المحاكم الج ازئية ليطالب بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد أصابه نتيجة للجريمة المطروحة أمام المحكمة الج ازئية وال تجيز للمحكمة الج ازئية أن تتصدى للفصل في مثل هذه الدعوى المدنية.

وذلك على عكس التشريعات الالتبنية التي تمنح الشخص المتضرر من الجريمة حرية اللختيار بين أن يرفع دعواه بطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة إما أمام القضاء المدنى باألصالة، و اما أمام القضاء الجزائى بالتبعية.

وفي هذا االتجاه سار التشريع الجزائري حيث اعتمد الفصل بين جهات القضاء الج ازئي وجهات القضاء المدني في مجال االختصاص كقاعدة عامة وجعله من النظام العام، ثم خرج جزئيا عن هذه القاعدة في حالة اختصاص القضاء الج ازئي أو المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التي يكون موضوعها طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج

عن الوقائع الجرمية، دون أن يسلب المحاكم المدنية سلطة اختصاصها بالفصل في مثل هذه الدعوى المدنية المتولدة في اللصل عن الجريمة والناتجة عنها.

وفي حالة ما إذا اختار المضرور من الجريمة رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني، وكانت الدعوى العامة قد حركت، ففي مثل هذا الحال تصبح الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني مرتبطة بالدعوى الج ازئية ومتأثرة بها وبالحكم الصادر بشأنها.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، نتناول في المطلب األول قاعدة الجنائي يوقف المدنى، لنتناول في المطلب الثاني شروط حجية الحكم الجنائي على القاضي المدنى.

المطلب األول: قاعدة الجنائي يوقف المدني

إذا كانت الدعوى المدنية العادية تعتبر دعوى مستقلة ومنفصلة تماما عن الدعوى العامة على األقل من حيث إج ارءاتها، ومن حيث أط ارفها وموضوعها، فإن األمر يختلف بالنسبة إلى الحالة التي تكون فيها الدعوى العامة قد حركت وأن الدعوى المدنية ما ازلت لم تطرح أمام القضاء المدني، أو تكون قد طرحت ولكن لم يقع الفصل فيها بعد بحكم نهائي، حيث أنه في مثل هذا الحال تصبح الدعوى المدنية المرفوعة أو التي سترفع أمام القضاء المدني مرتبطة بالدعوى الج ازئية ومتأثرة بها وبالحكم الصادر بشأنها باعتبار أن الضرر موضوع الدعوى المدنية المطلوب التعويض عنه هو ضرر مصدره الوقائع الجرمية للدعوى العمومية، وهذا هو ما يحتم علينا أن نتحدث عن أساس قاعدة الج ازئي يوقف المدني و شروط تطبيقها وآثار استعمالها وفقا للترتيب التالى:

الفرع األول: أساس قاعدة الجنائي يوقف المدني

إن أساس القاعدة الفقهية الجنائي يوقف المدني يرتكز على ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ال اربعة من قانون اإلج ارءات الج ازئية التي أوجبت على المحكمة المدنية المطروحة

أمامها الدعوى المدنية أن تتريث وتؤجل الفصل فيها إلى حين الفصل نهائيا في موضوع الدعوى العامة إذا كان قد سبق للنيابة أن عرضتها على المحكمة الج ازئية.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بما يلي:) يتعين على الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى المدنية إرجاء الفصل فيها ما لم يتم الفصل نهائيا في الدعوى العمومية وفقا للمبدأ القائل الجنائي يوقف المدني((1.

ولكن أُذا كانت نظريات الفقهاء والش ارح حول أسباب منح القضاء الج ازئري حق االمتياز

المدني ال يرتبط بالحكم الج ازئي إال في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروري3. وعليه فإن الحكم الج ازئي الذي أدان السائق ال يمنع القاضي المدني من تقسيم المسؤولية إذا تب ين له أن الضحية ارتكبت بعض الخطأ. كما يتعرض للنقض الحكم الج ازئي الذي

ب ار ساحة ولد الطاعن من تهمة القتل العمدي واقتصر على ادانته بالفعل المخل بالحياء كان على

المجلس ان يحدد التعويض في حدود هذا الفعل.

1 ارجع ق ارر صادر عن الغرفة الج ازئية بتاريخ14 نوفمبر 1981، أشار إليه أحسن بوسقيعة، قانون اللج ارءات الج ازئية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة16 ، دار بيرتي، الج ازئر،2021 ، ص06.

2 Hélie Faustin, traité de l'instruction criminelle, ou théorie du code d'instruction criminelle, t.1 : Histoire et théorie de la procédure criminelle, 2ème éd , Paris, H.plon,1866,p739 ; Pougnet Auguste, note sous Cass.reg, 14 févr.1860, RCLJ ,17,1860,P01.

3 ارجع المادة339 من األمر رقم75-58 المؤرخ في26 سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم07-05

المؤرخ في13 ماي 2007 ، جريدة رسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ13 ماي و 2007.

إن الحكم على الطاعن على أساس أن والدي الضحية قد فقدوا ابنهما وان مال الدنيا ال يعوضهما على حياة ابنهما، تحريف للوقائع وللمادة339 من القانون المدني¹.

الفرع الثاني: شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني

إن تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني أو إلزام القاضي المدني بالتريث وتوقيف إج ارءات الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر القاضي الج ازئي حكمه في موضوع الدعوى العامة يتطلب عدة شروط يجب توفرها، يمكن حصرها فيما يلى:

1(إن أول شرط يتعين توفره المكانية تطبيق قاعدة الج ازئي يوقف المدني هو أن تكون الدعوى الجزئية قد باشرت النيابة إج ارءات المتابعة بشأنها قبل أو أثناء عرض

الدعوى المدنية على المحكمة المختصة من المدعى المدني نفسه أو من ممثله القانوني. والنيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي، ونعني بتحريك الدعوى هو رفعها أو إقامتها أي البدء فيها ويتم بأن تقدم النيابة العامة تحقيقها بنفسها أو تندب أحد مأموري الضبط القضائي إلج ارئه، أما مباشرة الدعوى فهو إلى جانب تحريك الدعوى تشمل أيضا تتبعها إلى حين صدور حكم نهائي فيه³.

ويجب وقف النظر في الدعوى المدنية بمجرد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أما مجرد التقدم بأخبار أو شكوى عن الجريمة ليس من شأنه أن يوقف النظر في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني³.

¹ ارجع القرار الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ1982/05/12 ، نشرة القضاة لسنة1982 ، ص 155.

² ارجع قرار صادر بتاريخ1983/01/05 في الطعن رقم28735 ، أشار إليه أحسن بوسقيعة، المرجع السابق

³ طاهري حسين، عالقة النيابة العامة بالضبط القضائي، د ارسة مقارنة، دار الهدى، الجزائري، 2014، ص24.

- 2(وان ثاني شرط يجب توفره أيضا إلمكانية تطبيق هذه القاعدة هو أال تكون الدعوى المدنية قد سبق رفعها أو عرضها على المحكمة المختصة وصدر بشأنها حكم نهائي في الموضوع قبل مباشرة وكيل الجمهورية للدعوى الج ازئية.
- 3(أما ثالث شرط يتعين توفره في هذا المجال إلل ازم القاضي المدني بتأجيل الفصل في الدعوى المدنية المعروضة عليه فهو وجوب أن تكون كل من الدعويين الج ازئية والمدنية التبعية ناشئتين كاتبهما عن وقائع جريمة واحدة أ.

وعلى الرغم من أن المشرع لم يتطلب هذا الشرط بنص صريح إلى أنه مفهوم ضمنا فإذا كانت الدعوى المدنية مؤسسة عن فعل آخر غير الجريمة فال يكون للحكم الجنائي حجية أمام المحكمة المدنية، تلك الحجية التي ي ارد حمايتها بوقف السير في الدعوى المدنية، وبناء على ذلك فإ نه إذا شهد شخص زوار في دعوى مدنية فأقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجل شهادة الزور، فليس من شأن هذه الدعوى وقف الفصل في الدعوى المدنية التي أدلى فيها بالشهادة الزور. أما إذا طعن أمام المحكمة المدنية بتزوير ورقة مقدمة إليها كدليل على الإثبات وأقيمت الدعوى الجنائية على المتمسك بهذه الورقة بتهمتي التزوير والستعمال، وجب على القاضي المدني أن يتوقف حتى يفصل القاضى الجنائي في أمر الورقة المذكورة².

4(وأما اربع شرط يتطلبه القانون إلمكانية تطبيق هذه القاعدة فهو التأكد مسبقا من أن القضاء الج ازئي أو المحكمة الج ازئية التي طرحت عليها الدعوى العامة هي نفسها محكمة مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية وغير ممنوعة من التصدي لها، مثل ما هو الحال بالنسبة إلى جهات القضاء االستثنائي أو الخاص، كالمحكمة

1 سليمان عبد المنعم، جالل ثروت، أصول المحاكمات الج ازئية، المؤسسة الجامعية للد ارسات والنشر، بيروت،1996، ص330.

2 عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون اإلج ارءات الجنائية، دار النهضة الع ربية، القاهرة ،1967، ص214

_

العسكرية، التي ال يجوز لها الفصل في الدعوى المدنية التبعية. ومع ذلك إذا كانت المحكمة المدنية ستبني حكمها على نفس الوقائع وضد نفس الشخص ولنفس السبب فإنه يتع بن عليها انتظار صدور الحكم الجزائي¹.

5(غير أن آخر شرط يمكن االعتداد به لجواز تطبيق قاعدة الج ازئي يوقف المدني و االزم المحكمة المدنية بتأجيل الفصل في الدعوى المعروضة عليها إلى غاية الفصل في الدعوى العامة المعروضة على المحكمة الجزائية فهو أن يكون موضوع الدعوى المدنية تعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة.

الفرع الثالث: آثار توقيف المؤقت للدعوى المدنية التبعية

إن تطبيق واستعمال قاعدة)) الجنائي يوقف المدني ((يرتب أثرين هامين هما:

- 1(إل ازم القاضي المدني أو المحكمة المدنية بالتوقف حاال عن متابعة إج ارءات الفصل في الدعوى المدنية التي يكون موضوعها التعويض عن ضرر ناتج عن الفعل الجرمي.
- 2(اعتبار أن تطبيق هذه القاعدة من النظام العام بحيث أنه ال يجوز ألي طرف من األط ارف التنازل عنها أو إهمالها، وهي قاعدة شرعت لمصلحة القضاء وحسن سير العدالة وليس لمصلحة أحد الطراف.

فبالنسبة إلى وجوب توقف المحكمة المدنية عن إجراءات الفصل في الموضوع يتعين أن تتوقف عن متابعة إج ارءات الفصل في الدعوى المدنية التي يكون موضوعها التعويض عن

1 Soufyane Mahsas, la chose jugé au pénal et les actions en responsabilité civile en droit maritime et en droit aérien : état du droit français et du droit algérien ,Thèse de doctorat, Université Panthéon-Sorbonne, paris 1, 2020, p13

الضرر حاال وبمجرد إخطاره بوجود الدعوى العامة المرتبطة بها، وسيظل هذا التوقف قائما ومستمر إلى أن يصدر حكم تام عن المحكمة الج ازئية ويصبح نهائيا وغير قابل ألية طريقة من طرق الطعن، وبعد ذلك تعود المحكمة المدنية إلى متابعة إج ارءات الفصل في الموضوع لتحكم فيه سلبا أو إيجابا على ضوء ما قضت به المحكمة الجزائية.

أما بالنسبة إلى اعتبار قاعدة الجنائي يوقف المدني من النظام العام فإن ذلك يعني أن هذه القاعدة قد شرعت لصالح القضاء وليس لصالح أحد من األط ارف المدنية أو الج ازئية أو ويعني كذلك أن القاضي المذكور ال يجوز له ان يفصل في الدعوى المدنية المعروضة عليه والتي موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة طيلة المدة الزمنية التي تكون فيها وقائع هذه الجريمة ما تزال مطروحة على المحكمة الج ازئية، وينتج عن كون هذه القاعدة من النظام العام أنه يجوز للمحكمة المدنية أن تتوقف عن متابعة السير في الدعوى المدنية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو الخصوم بمجرد إعالمها بذلك.

المطلب الثاني: شروط حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني

المكانية تطبيق قاعدة حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني، يتطلب القانون توافر شروط أساسية، يمكن حصرها فيما يلى:

1 Cass.1 re civ ;29 jan.1962 :Bull.civ.1,n°61 ;Cass.com ;1er

civ;15mai1972: Bull.civ.II,n°144;Cass.2e civ ;15 déc.1980 :Bull .civ .II N°264.Cass.com ;10 mars

1998,n°de pourvoi :95-11.712. inédit.

mars1971:Bull.civ.IV,n°59;Cass.2e

2 عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الج ازئية، الطبعة الثالثة، دار هومه ،الج ازئر ،2015، ص21.

الفرع األول: شرط إقامة الدعوى العامة قبل الفصل في الموضوع

إن الشرط األول لجواز تطبيق قاعدة حجية الحكم الج ازئي على المحكمة المدنية يستوجب أن يكون ممثل النيابة العامة قد قام بتحريك الدعوى العامة ومباشرتها قبل صدور حكم المحكمة المدنية في الموضوع المتعلق بالتعويض عن نفس الضرر المتولد عن الوقائع الجرمية المعروضة على المحكمة الجازئية.

أما إذا توصلت المحكمة المدنية إلى النطق بالحكم في موضوع التعويض قبل قيام الدعوى العامة فإنه لم يعد هناك ما يوجب على المحكمة المدنية أن ت ارعيه أو تتقيد به. وأنها ستكون حرة في ان تقصل بما ت اره حتى ولو تعارض مضمون حكمها مع الحكم الج ازئي الذي سيصدر بعد ذلك الن حجية الحكم الج ازئي على القاضي المدني تعتبر حجية الحقة وناشئة بعد صدور الحكم الج ازئي وقبل صدور الحكم المدنى، أما في ما عدا ذلك فال حجية أ.

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية ألول مرة قاعدة حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية بموجب القرار الصادر لها في07 مارس1855 ، وذلك استنادا إلى المادة03 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي كأساس لها2.

ويكون للحكم القاضي باإلدانة حجية مطلقة أمام القضاء المدني فيما يتعلق بما قضى به القاضي الج ازئي من وقائع ونسبتها إلى فاعلها. كما يكون للحكم بالب ارءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية األدلة، وال تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل ال يعاقب عليه القانون1.

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص211-212.

Cass.civ;7mars1855:S.1855.1.440.V.dans le même 2 sens,Cass.req;14févr.1860:RCLJ,17,1860,

P01 ,note Pougnet August ;JP 1861,p25, note Rodière Aimé.

الفرع الثاني: شرط صدور الحكم في الموضوع بصفة نهائية

استعمال قاعدة حجية الحكم الج ازئي على القاضي المدني وتقييده

به يكون الحكم الجزائي المطلوب م ارعاة مضمونه قد فصل في موضوع الدعوى الجزائية فصال نهائيا وقضى باإلدانة او الب ارءة، ألن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والقاضي بإج ارء تحقيق تكميلي مثل الحكم بتعيين خبير لتحديد وسيلة ارتكاب الجريمة او الحكم بتعيين خبير لتحديد مدى ونوع العجز الذي يكون قد أصاب الضحية ال يستوجب إال تطبيق قاعدة الج ازئي يوقف المدني ويتطلب من القاضى التريث واالنتظار الى غاية صدور الحكم في الموضوع سلبا او ايجابا.

ان معيار التمييز بين األحكام االبتدائية و األحكام النهائية، هو في مدى قابليتها الطعن بطريق الستئناف، فاألحكام االبتدائية هي التي تصدر على مستوى أول درجة أي من المحكمة وبالتالي يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي.

أما االحكام النهائية فهي التي تصدر من المجلس القضائي أو تصدر من المحكمة ولكن ال تقبل الستئناف².

ويرجع تقرير شرط صدور الحكم في الموضوع بصفة نهائية حتى ال يكون هناك تضارب في المحكام، فيصدر القاضي الجنائي على مستوى الدرجة األولى حكما ابتدائيا فيتبعه القاضي المدني، ثم يصدر القاضي الجنائي على مستوى الدرجة الثانية حكما آخر على خالفه ولهذا يتعين على القاضي المدني التريث إلى أن يصبح الحكم الجنائي نهائيا حتى يفصل في دعواه المدنية.

1 Cass .soc,25 mars2020,n° de pourvoi :18-23.682 :Juris Data n°2020-004518 :JCP S 2020 .2048,

note Leborgne-INGELAERE Céline.

2 خلفي عبد الرحمان، اإلج ارءات الج ازئية في التشريع الج ازئري والمقارن، دار بلقيس، الج ازئر،2015، ص328.

الفرع الثالث: شرط كون الحكم ا شتمل على وقائع ضرورية للفصل

وأما ثالث شرط يمكن استنتاجه من المادة339 من القانون المدني، فهو أن تكون الوقائع التي يجب على المحكمة المدنية أن ت ارعيها وال يجوز مخالفتها هي نفس الوقائع التي تعرضت المحكمة الج ازئية إلى التحقيق فيها ومناقشتها وفصلت فيها أصالة ال خطأ وال عن تجاوز اختصاص ألن الوقائع أو العناصر التي لم يسبق للمحكمة الج ازئية أن ناقشتها أو فصلت فيها دون ضرورة ال يمكن أن يكون للحكم الذي تضمنها أية حجية على المحكمة المدنية.

ومن المسائل الضرورية الالزمة للفصل في الدعوى الج ازئية مسألة إثبات الوقائع الجرمية ومسألة إسنادها الى المتهم المنسوبة إليه، أل ن مسألة إثبات أو عدم إثبات الوقائع، ومسألة استنادها أو عدم إسنادها إلى المتهم تعتبر من الوسائل الضرورية التي يتوقف عليها الحكم بإدانة المتهم أو بب ارءته، وهي من المور التي ستكون لها حجيتها على القضاء المدنى.

وعليه فإذا كانت المحكمة الج ازئية قد اقتنعت بوجود الخطأ وقررت إسناد الجريمة الى المتهم ثم ادانته ،وحكمت عليه بالعقوبة المقررة قانونا. وكان الحكم قد حاز قوة القضية المقضية فإنه ستكون له حجة كاملة على المحكمة المدنية المثارة امامها الدعوى المدنية المنفصلة من أجل طلب التعويض عن الضرر الناتج عن تلك الوقائع نفسها، وال يجوز للقاضي المدني في مثل هذه الحال أن يتعرض إلى مناقشة وجود أو عدم وجود هذه الوقائع، كما ال يجوز له أن يناقش إسنادها أو عدم إسنادها إلى المتهم المحكوم عليه، وليس على القاضي المدني إال أن يتقيد بما قضت به المحكمة الج ازئية ويحترمه أ.

أما إذا كانت المحكمة الج ازئية قد اقتنعت بعدم توفر الخطأ أو قررت إعفاء المتهم من الوقائع المنسوبة إليه، لعدم كفاية أدلة اإلثبات ثم حكمت بب ارءته فإنه يجب على المحكمة المدنية أن تحترم هذا الحكم وأن تتقيد به، و أنه ال يجوز للقاضى المدنى في مثل هذه الحال

¹ عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الج ازئية، المرجع السابق، ص ص ص 217-216

أن يبني حكمه بالتعويض عن ضرر ناتج عن وقائع كان الحكم الج ازئي قد نفي وجودها، كما ال يجوز له أن يسند إلى المدعى عليه أخطاء أو وقائع كان الحكم الج ازئي قد نفي إسنادها إلى هذا المتهم المدعى عليه، وان خالف ذلك فإنه سيكون قد اعتدى على حجية الحكم الج ازئي التي تعتبر من النظام العام في مثل هذه الحال، مما يستوجب نقض هذا الحكم وإلغاءه كلما وقع الطعن فيه باالستئناف أو بالنقض ألمبحث الثاني: حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية التبعية

إذا كان من المعلوم بداهة أن القاعدة العامة في االختصاص هي أن تتولى المحاكم المدنية اللختصاص بالفصل في الدعاوى المدنية، وتتولى المحاكم الج ازئية االختصاص بالفصل في الدعاوى الج ازئية فإنه استثناء من هذه القاعدة قد نصت الفقرة األولى من المادة الثالثة من قانون اللجراءات الج ازئية على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في نفس الوقت، وأمام نفس الجهة القضائية.

ونصت الفقرة األخيرة منها على أن الدعوى المدنية تكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو معنوية مادامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الج ازئية. كما نصت المادة الثانية قبلها على أن الدعوى المدنية المؤسسة على المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة حق لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر سببه الجريمة.

وهكذا يتضح لنا بجالء أن اختصاص القضاء الج ازئي بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى العامة هو اختصاص استثنائي ضيق جدا ال يجوز استعماله إال إذا توفرت شروطه، كما ال يجوز التوسع فيه وال القياس عليه.

و أنه إذا تخلف أي شرط من الشروط المشار إليها في المادتين 2 و 3 من قانون اإلج ارءات الج ازئية والتي سنحا ول شرحها في الفق ارت التالية، فإن المحكمة الج ازئية ستفقد

1 المادتان39 و40 من قانون العقوبات.

سلطتها في االختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، ويتعين الرجوع بها إلى المحكمة المدنية ذات الختصاص اللصلي عند االقتضاء.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الشروط األساسية الالزمة الختصاص القضاء الج ازئي أو المحاكم الج ازئية بالفصل في الدعوى المدنية المقامة أمامها تبعا للدعوى العمومية، وهذا في المطلب األول، لنتناول في المطلب الثاني مسألة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.

المطلب األول: شروط اختصاص المحاكم الج ازئية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية

إن من البديهي القول أن القاعدة العامة في االختصاص أن تختص المحاكم الج ازئية بالفصل في الدعاوى ال اجزئية التي يعتبرها القانون ج ارئم، وأن تختص المحاكم المدنية بالفصل في الدعاوي المدنية، ولكن استثناء من هذه القاعدة العامة نصت الفقرة األولى من المادة الثالثة من قانون اإلج ارءات الج ازئية على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

لذلك يمكن القول أن أهم الشروط األساسية لمنح المحاكم الج ازئية سلطة االختصاص بالفصل في الدعاوي المدنية التبعية المبنية على طلب التعويض عن الضرر الناتج عن األفعال اال اجرمية هي تلك الشروط المنصوص عليها في المادتين2-3 من قانون اإلج ارءات الج ازئية، وغيرها من النصوص المتقرقة، وهي ما نفضل أن نتحدث عنه، وفقا للترتيب التالي:

الفرع األول: شرط ثبوت قيام فعل جرمي مرفوع بشأنه الدعوى

لكي تكون للمحاكم الج ازئية سلطة االختصاص بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها، يجب أن تكون هناك دعوى ج ازئية مرفوعة بشأن وقائع وأفعال يجرمها القانون ويعاقب على اقت ارفها، وليس بسبب فعل مباح أو فعل لم تحرك بشأنه الدعوى 1 .

وذلك خالفا للمحاكم المدنية التي يكون بإمكانها أن تحكم بتعويض عن كل فعل سبب ضرر للغير حتى ولو كان هذا الفعل في ذاته مباح وال عقاب عليه².

لذلك فإذا كانت األفعال المنسوبة إلى المتهم ال يعتبرها القانون جريمة أو أنها غير ثابت إسنادها إلى المتهم فإنه يتعين على المحكمة الج ازئية المرفوعة أمامها الدعوى أن تحكم بب ارءة المتهم ج ازئيا وبعدم االختصاص مدنيا.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية في قررها بتاريخ11-03-1957 بأنه متى كانت المحكمة قد قضت بب ارءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة المنسوبة إليه. وكانت الدعوى المرفوعة على المسؤول المدنى لم ترفع إال باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية التي قضى فيها بالب ارءة فإنه يمنع على المحكمة الجنائية أن تقضى بالتعويض 3 .

كما قضت محكمة التعقيب التونسية بما يلي:)على المحكمة الج ازئية أن تتخلى وجوبا عن الدعوى المدنية متى أرت انتفاء الجريمة. و اال كان حكمها معرضا للنقض بسبب تجاوز السلطة (4.

1 مجموعة أحكام النقض س8 رقم66 أشار إليه عبد العزيز سعد: أبحاث تحليلية في قانون اإلج ارءات الج ازئية، الطبعة الثانية، دار هومه، الج ازئر،2010 ، ص178.

2 Cass.2civ, 08 mars 1963 :bull.civ. II, n°236

3 ارجع ق ارر نشر في نشرة محكمة التعقيب التونسية، القسم الج ازئي لعام1979 ، ص166. أشار إليه المرجع نفسه، ص178.

4 عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الج ازئية، المرجع السابق، ص5.

هذا ونود أن نضيف هنا أنه يشترط أيضا الختصاص القضاء الج ازئي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية أن ال يكون قد سبق الفصل في الدعوى الج ازئية، ذلك أن الدعوى الج ازئية التي سبق الفصل فيها بالدانة أو الب ارءة ال يجوز إثارتها من جديد.

كما يشترط أن ال تكون المحكمة الج ازئية قد قضت بعدم االختصاص، ذلك ألن الحكم بعدم االختصاص نوعيا أو إقليميا في الدعوى المامة يترتب عليه حتما الحكم بعدم االختصاص في الدعوى المدنية التبعية نظ ار النقطاع صلة التبعية بين الدعويين في هذه الحال والنفصال عالقة الت اربط بينهما. الفرع الثاني: شرط أن يكون موضوع الدعوى المدنية تعويض عن الضرر الشخصى

إن موضوع أو سبب الدعوى المدنية في الواقع هو جبر الضرر الذي نشأ عن الجريمة وألحق خسارة في حقوق المعتدي عليه المالية، أو بسالمة جسمه أو فوت عليه كسبا أو أصاب شرفه واعتباره. ولقد أشارت المادة الثانية من قانون اإلج ارءات الج ازئية إلى هذا المعنى حين قالت ينحصر حق رفع الدعوى المدنية في المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة، أو مخالفة.

وعليه فإن الضرر الذي يعتد به أمام القاضي الج ازئي هو ذلك الضرر الناشئ عن الواقعة اإل ج ارمية التي أقيمت عنها الدعوى العمومية. فإذا كانت الجريمة من الج ارئم التي ال يترتب عليها ضرر مثل جريمة حمل السالح بدون رخصة أو السياقة في حالة سكر أو

1 على شمالل، الجديد في شرح قانون اإلج ارءات الج ازئية، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه،
 الج ازئر 2017 ، ص227.

العصيان أو التجمهر...إلخ. فإنه ال يجوز إقامة دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة عن مثل هذه الج ارئم النتفاء الضرر.

فالضرر هو الخالل أو المساس بحق أو مصلحة مالية أو غير مالية للمضرور، ويستوي أن يتخذ هذا الخالل صورة اللهدار الكلي أو الجزئي للحق أو المصلحة، كما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا 1.

ويشترط في الضرر حتى يكون سببا في الدعوى المدنية التبعية أن يكون شخصيا، بمعنى أ نه قد أصاب مال أو جسم أو اعتبار المدعي المدني نفسه،إذ ال يجوز أل ي شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت ق اربته أو عالقته بذلك الغير، اللهم إال إذا كان له حق تمثيله أو حق الحلول محله قانونا².

ولكن إذا ل حق الضرر بالغير ثم تعداه وأصاب مصلحة لشخص آخر، فإن الضرر في هذه الحالة يكون قد أصاب من تعدى إليه شخصيا، ويكون بالتالي طلبه ال ارمي إلى التعويض مقبوال $^{\circ}$. الفرع الثالث: شرط كون الضرر ناتجا عن الفعل الجرمي مباشرة

ولكي يمكن أن يختص القضاء الج ازئي بالفصل في دعوى التعويض المدني ال يكفي أن يثبت وجود الفعل الجرمي، ووجود الضرر بل يشترط أيضا أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الوقائع المادية المكونة لعناصر الجريمة، ونتيجة طبيعية لها. بحيث يكون سبب الضرر داخال في تكوين عناصر الجريمة ولوالها لما حدث الضرر 4.

1 عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الج ازئية، المرجع السابق، ص42.
 2 ق ارر صادر يوم24 جويلية1990 من الغرفة الجنائية األولى في الطعن رقم67364 .
 3 ارجع ق ارر صادر يوم20 ديسمبر 1988 من الغرفة الجنائية األولى في الطعن رقم61380 ،

4 MALABAT Valérie, Droit pénal spécial, 8éme édition, Dalloz, Paris,

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد04، سنة1993 ، ص229.

غير أنه يالحظ أن التمييز بين ما يعتبر ضرر مباش ار وما ال يعتبر ض ارر مباشر ليس دائما سهال بل كثي ار ما يكون دقيقا ويصبح صعبا، نظ ار الختالف الظروف وتداخلها في أكثر األفعال. فلو فرضنا مثال أن زوجة كانت في حالة خطيرة بسبب عسر الوالدة، ونقلت إلى المستشفى فرفض الطبيب معالجتها فماتت، أو فرضنا أن شخصا في حالة خطيرة بسب حادث سير، ومر بجانبه شخص آخر بسيارته وامتنع عن إنقاذه وحمله إلى المستشفى إلسعافه فمات، ثم قدم كل من الطبيب وصاحب السيارة إلى المحكمة الج ازئية بتهمة االمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطيرة تنفيذا لنص الفقرة الثانية من المادة 182 من قانون العقوبات، ثم تقدم أهل الزوجة وأهل الميت األخرين ليشكلوا طرفا مدنبا.

ويطالبوا بتعويض عما لحقهم من ضرر بسبب الوفاة، فهل يجوز للمحكمة أن تقبل ادعاءهم مدنيا أم يجب أن ترفضه استنادا إلى أن الوفاة لم تكن ناشئة مباشرة عن الفعل الجرمي المتهمين به؟

يبدو أن الوفاة في هاتين الحالتين لم تكن هي النتيجة الطبيعية للجريمة المالحق من أجلها الطبيب أو صاحب السيارة، ويترتب عن ذلك عدم تمكن المحكمة من الفصل في دعوى التعويض المطلوب بسبب الضرر الذي حصل نتيجة للوفاة ذلك أل ن الوفاة والضرر كان يمكن ويحتمل أن يحصال حتى ولو ق دم المتهمان خدماتهما للمعنيين، ألن سبب الوفاة ال يشكل أي عنصر من عناصر جريمة االمتناع عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطيرة.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الج ازئية بما يلي:)) ينبغي أن يكون الضرر المطلوب تعويضه ناجما مباشرة عن الجريمة(1.

1 ارجع ق ارر صادر بتاريخ18 مارس1975عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم9988. أشار إليه جياللي بغدادي،المرجع السابق،

كما قضت:)) إذا كان القانون يسمح للمدعي المدني بأن يطلب بتعويض الضرر، إال أنه يتعين على المحكمة التي تقبل ادعاءه وتحكم له بالتعويض أن تب ين في حكمها نوع الضرر الذي لحقه شخصيا والجريمة التي تولد عنها هذا الضرر بصفة مباشرة ((1.

وفي هذا المعنى قضت أيضا:)) يعتبر مطابقا للقانون، الحكم الذي يبين الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني والعالقة السببية بين الجريمة والضرر (². الفرع ال اربع: الشرط الذي تضمنته المادة **05** من قانون اإلج ارءات الج ازئية

لقد ود النص في الفقرة األولى من المادة الخامسة من قانون اإلجراءات الج ازئية على أنه ال يجوز للطرف الذي يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الج ازئية.

وفي الفقرة الثانية منها ورد النص على أن ذلك يجوز إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يكون قد صدر عن المحكمة المدنية حكم في الموضوع.

ومعنى ذلك أن المادة الخامسة المذكورة سلفا قد قررت قاعدة عامة لرفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى العامة، مفادها أن الشخص الضحية الذي يقع عليه اعتداء من المتهم ويسبب له ضرر ماديا أو معنويا فيلجأ مباشرة إلى القضاء المدني، ال يجوز له كقاعدة عامة أن يعود فيسحب دعواه بعد ذلك أو يتركها ليقيمها من جديد أمام المحكمة الج ازئية بصفة تبعية.

ولكن استثناء من هذه القاعدة جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة وأجازت للمدعي أن يحول أو ينقل دعواه المدنية من بين يدي المحكمة المدنية المختصة أصالة إلى أيدي المحكمة الج ازئية المختصة بالتبعية ،وذلك متى توفر شرطان أساسيان:

2 عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الج ازئية، المرجع السابق، ص ص60-61.

¹ ارجع ق ارر صادر يوم24 فب ارير 1981 عن الغرفة الجنائية األولى في الطعن رقم22979 ، أشار إليه، المرجع نفسه، ص57.

أولهما أن يكون المدعي المدني قد أقام دعواه أمام المحكمة المدنية قبل مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية، وأثناء الم ارفعات وصل إلى علمه أن النيابة قد حركت الدعوى الج ازئية التي كان قد تضرر من وقائعها حيث يجوز له في مثل هذه الحال أن ينقل دعواه من بين يدي المحكمة المدنية ليطرحها على المحكمة الج ازئية، مادام لم يصدر حكم بشأنها في الموضوع.

وثانيهما أال تكون الجهة القضائية المدنية المرفوعة أمامها الدعوى المدنية قد أصدرت حكما في الموضوع هذه الدعوى نفسها، وحكمت للمدعى بالتعويض أو برفض دعواه.

وعليه فإذا خالف المدعي المدني أحد هذين الشرطين بأن أقام دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة بعد تحريك النيابة للدعوى العامة وممارستها، أو ح ول دعواه إلى المحكمة الج ازئية بعد الفصل في موضوعها، فإن المحكمة الج ازئية إذا فصلت في الدعوى العامة وقررت إدانة المتهم اليسعها إال أن تقضي بعدم قبول الدعوى المدنية، إما بسبب سبق الفصل فيها إذا سبق ووقع الفصل فيها فعال من المحكمة المدنية وا ما بسبب مخالفتها لنص المادة الخامسة من قانون اإلج ارءات الج ازئية، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم، أو المسؤول المدني، أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة 1

المطلب الثاني: تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

يقصد بالدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الج ازئية)) هي تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه.²((

1 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص208.

2 ارجع المادة239 من األمر رقم66-155 المؤرخ في08 يوني و1966 يتضمن قانون اإلج ارءات الج ازئية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد48 ، الصادر بتاريخ10 يوني و1966.

وتتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث اإلج ارءات المتبعة بشأنها، ومن حيث مصيرها، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب الذي ق سمناه إلى فر عين: نتناول في الفرع األول تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث اإلج ارءات، أ ما في الفرع الثاني نتناول تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث المصير.

الفرع األول: تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث اإلج ارءات

إن الدعوى المدنية التبعية تسري عليها قواعد قانون اإلجراءات الج ازئية بصفة تبعية وتتبع بشأنها قواعد قانون ا اللجرءات الجزئية في جميع إج ارءات التحقيق األولي وفي م ارحل المرفعات أمام المحكمة الج ازئية.

وقد وضع المشرع الج ازئري أحكاما مشتركة خاصة بنظر الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الج ازئي في المواد239 إلى247 من قانون اإلج ارءات الج ازئية، تقضى بجواز كل شخص يدعى بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدنى في الجلسة نفسها ويمكن للمدعى المدنى أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له¹.

ويحصل االدعاء المدني إما بطريق التصريح به أمام قاضي التحقيق، طبقا لنص المادة 72 من قانون اللجراءات الجزئية، و اما بطريق التصريح به قبل الجلسة لدى كتابة الضبط، اما بطريق التصريح به أثناء الجلسة يثبته كاتب الضبط أو بإبدائه في مذك ارت يودعها لدى كتابة الضبط2.

اذا حصل االدعاء المدنى قبل الجلسة يجب أن يتضمن تصريح المدعى بنوع الجريمة موضوع المتابعة. وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة اختصاص الجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى، ما لم يكن للمدعى المدنى موطن بتلك الجهة³.

1 ارجع المادة240 من األمر رقم66-155 المؤرخ في08 يوني و1966 يتضمن قانون اإلج ارءات الج ازئية، المرجع السابق.

2 ارجع المادة241٪ من األمر رقم66-155٪ المؤرخ في08٪ يوني و1966 يتضمن قانون اإلج ارءات الج ازئية، المرجع السابق.

3 ارجع المادة242 من األمر رقم66-155 المؤرخ في08 يوني و1966 يتضمن قانون اإلج ارءات الج ازئية، المرجع نفسه.

6

ما إذا حصل التصريح أو التقرير باالدعاء المدني أثناء الجلسة يجب إبداؤه قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإال كان غير مقبول¹.

وال يجوز إبداء االدعاء مدنياً أمام القضاء الج ازئي إال في جهات الدرجة األولى، فال يقبل في الدرجة الستئنافية 2، إال أن هذا ال يمنع المدعي المدني من المطالبة بزيادة

التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحقه منذ صدور حكم محكمة الجنح و المخالفات أو محكمة الجنايات االبتدائية، طبقا للمادتين4/433 مكرر 9 فقرة 2 ق إ ج.

غير أن السؤال الممكن طرحه هو أنه لو فرضنا مثال أن الدعوى العمومية قد تحركت وأحيلت إلى المحكمة الج ازئية فأصدرت فيها حكما غيابيا بإدانة المتهم وعقابه وطعن فيه بالمعارضة، حينئذ ما مصير الدعوى المدنية التبعية؟ أو بعبارة أخرى ما أثر المعارضة على الدعوى المدنية التبعية؟ لإلجابة على هذا السؤال يجب أن نميز بين حالتين:

إذا كانت المعارضة صادرة من المتهم في هذه الحالة يلغى الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعى المدنى.

أ ما إذا كانت المعارضة صادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فال أثر لها إال على ما يتعلق بالحقوق المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة413 فقرة01 و02 من ق إج³. ويتعين في كلتا الحالتين على المدعي المدني أن يتقدم إلى الجهة القضائية التي تنظر في المعارضة ويتأسس كطرف مدنى للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، سنة2004، ص335.

2 ارجع المادة 413 الفقرة 01 و 02 من األمر رقم 66- 155 الم ؤرخ في 08 يوني و 1966 يتضمن قانون اللج ارءات الج ازئية، المرجع السابق.

3 المورخ في 08 يوني و 1966 من من األمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوني و 1966 يوني و 1966 يوني و 1966 يوني و 1966 يتضمن قانون اإلج ارءات الج ازئية، المرجع السابق.

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه األمر طبقا للمواد 439 وما يليها.

ويتع ين في جميع األحوال أن يتسلم أط ارف الدعوى األخرون تكليفا جديدا بالحضور، وهذا ما نصت عليه المادة413 فقرة03 و04 من ق إج¹.

الفرع الثاني: تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث المصير

تتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث المصير، ويفصل القاضي فيهما بموجب حكم واحد 2 ، فتنص المادة 357 من ق إ ج على ما يلي:)) إذا أرت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة وتحكم عند االقتضاء في الدعوى المدنية (...

وعلى مستوى محكمتي الجنايات االبتدائية واالستئنافية تنص الفقرة األولى من المادة 316 ق إ ج) بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ض د المتهم أو من المتهم المحكوم بب ارءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأط ارف الدعوى ((.

وتنص الفقرة األخيرة من المادة317 ق إ ج)) تفصل المحكمة، بعد ذلك، في الدعوى المدنية عند اللقتضاء((، وهي حالة تتعلق بالحكم غيابيا على المتهم بجناية المتخلف عن الحضور ول م يقبل من المحكمة عذره.

والمستقر قانونا أن الحكم المدنى يتبع الحكم الج ازئى أمام الجهات الج ازئية، فإن نقض

و ابطال الحكم الج ازئي يستتبع حتما إبطال الحكم المدني ويستوجب بالتالي الفصل في الدعويين العمومية والمدنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن انتهاء الشق الج ازئي، ال يترتب عليه بالضرورة عدم االستم ارر في الشق المدنى، فيجوز بقاء هذا األخير منظو ار أمام

1 قانون حماية الطفل يقرر في الفقرة الثالثة من المادة88.

2 عبد هللا أو هايبية، شرح قانون اللج ارءات الج ازئية، الجزء الثاني، دار هومه، الج ازئر →2018 2017، ص209.

الجهة الجزئية وحده، كما في حالة استئناف المدعي المدني وحده دون استئناف من المتهم والنيابة العامة¹.

و ان الجهة الج ازئية يتعين عليها الفصل في الدعوى المدنية مهما كان مصير الدعوى العمومية، و ان عدم فصلها في مثل تلك الحاالت يعتبر خرقا للقانون الذي يلزمها بالفصل في الموضوعين الج ازئي والمدني معا، فمن المقرر قانونا أن القضاة ملزمون بالفصل في الدعوى المدنية التبعية مهما كان مصير الدعوى العمومية، ألن الحكم بالب ارءة ال يمنع الجهات القضائية من الفصل في الدعوى المدنية? المرفوعة من المدعى المدنى أو من المتهم المقضى بب ارءته.

و اذا كانت الجهات الج ازئية في حال اإلدانة تفصل غالبا في الدعوى المدنية وفقا لما هو مقرر في المادتين357 و433 من قانون اإلج ارءات الج ازئية، فإن اإلشكال ال يظهر إال عندما يتم التصريح بالب ارءة بحيث يالحظ أن جميع هذه الجهات تقضي بعدم اختصاصها للنظر في الدعوى المدنية بل و أنها أحيانا ال تتطرق بتاتا إليها بعد الفصل في الدعوى العمومية.

ومن المستقر فقها وقضاء أن القاضي األول حال نظره في جريمة من ج ارئم القانون العام وحين النطق بب ارءة المتهم مما نسب إليه، ال يجد خيا ار غير التصريح بعدم اختصاصه للبت في الدعوى المدنية المباشرة أمامه بجانب الدعوى العمومية، على عكس قضاة الدرجة الثانية هم غير مقيدين بالرتباط اإلج ارئي الذي يجمع الدعويين أمام المحاكم الج ازئية بحيث أن إبعاد التهمة سواء بالمصادقة على الحكم المعاد أو التصريح بالب ارءة بعد اإللغاء ال يحول

1 نقض ج ازئي بتاريخ28 يوني و2000، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد األول، لسنة2001، ص385.

² نقض ج ازئي بتاريخ20 يوليو2005 ، نشرة القضاة، العدد65، ص282.

³ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد األول، لسنة2006، ص

دون الفصل في دعوى التعويض القائمة وذلك طالما وأن صاحبها يكون قد عرضها مجددا على المجلس من خالل ممارسة حق االستئناف¹.

- إ ن الحكم بالب ارءة في ح د ذاته ال يحول دون إخطار المجلس بالدعوى المدنية ولو وحدها ألن طلب التعويض كونه جاء مبنيا على المسؤولية التقصيرية ال يحتاج إلى أن تستأنف كذلك النيابة العامة في الدعوى العمومية، بحيث أنه يتعين في مثل هذه الحالة أن يتقحص قضاة الدرجة الثانية معطيات القضية قصد البحث عن وجود الخطأ الناجم عن الجريمة محل الشكوى من عدمه، وكذا العالقة السببية مع الضرر الذي يكون قد لحق بالضحية، وذلك كله دون المساس بقوة الشيء المقضي فيه ج ازئية.
- إ ن االختصاص بنظر الدعوى المدنية التبعة والحكم بالتعويض على المتهم ال يرتبط حتما بقضاء الهيئة الج ازئية بإدانته أن فيجوز الحكم عليه بالتعويض المدني متى كان الضرر الذي لحق المدعي المدني ناشئا عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع االتهام، فتنص مثال المادة 2/316 ق إج)) يجوز للمدعي المدني في حالة الب ارءة كما في حالة اللعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الدعوى ((.

وفي نفس الوقت يمكن للمتهم الذي ب أرته المحكمة، أن ينصب نفسه مدعيا مدنيا ض

د من ادعى عليه مدنيا إلساءة استعمال حقه في تحريك الدعوبين العمومية والمدنية معا، فتنص المادة 1/316 ق إ ج)) بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشت ارك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم بب ارءته ض د المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأط ارف الدعوى((.

1 فاتح محمد التجاني، طعن الطرف المدني، مقال منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني،1999 ، ص77.

2 الق ارر الصادر بتاريخ1999/07/28 في الملف رقم215971 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني،1999 ، ص85

364 ق إ

وتنص المادة366 ق إ ج)) في الحالة المنصوص عليها في المادة364 ، إذا كان المدعي المدني هو من حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم بب ارءته ض د المدعي المدني عن إساءة حقه في االدعاء مدنيا.((

المطلب الثاني: اثر أحكام الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية

يترتب على تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية انه يمكن رفعها معا أمام المحاكم الجزائية ورتيبا على ذلك يمكن صدور حكمين في موضوع الدعوى األولى يتعلق بالجانب الجزائي و الثاني بالجانب المدنى اي مطالبة بالتعويض.

وبناءا على وجود مصلحة إجرائية هامة يقتضي إن يحترم القاضي المدني ما يحكم به القاضي الجزائي، و الله الجزائية يمكن إن تبنى على البراءة او الله الله المحكام الجزائية يمكن إن تبنى على البراءة الله الله المحكام الجزائية يمكن إن تبنى على البراءة الله الله الله المحكام المحكام

إذن هل القاضي المدني ملزم بكل األحكام و القرارات و األوامر الصادرة من الجهات الجزائية و لإلجابة اتبعنا هذا الترتيب.

الفرع األول: األحكام الجزائية الصادرة باإلدانة

إن الحكم الجزائي الذي يقضي باإلدانة يكون ملزما للقاضي المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوضعها القانوني و نسبتها إلى فاعلها.

لكن هناك قرارات تصدر من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة و التي تتعلق بالدعوى الجزائية إذن سنتطرق أوال إلى اثر أوامر سلطات التحقيق و النيابة العامة أمام القضاء المدني ثانيا إلى تأخير حكم اإلدانة أمام القضاء المدنى.

أوال: اثر أوامر سلطات التحقيق و النيابة العامة أمام القضاء المدنى

على قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق إن يفحص األدلة المتوفرة ضد المتهم فان وجدها

كافية ومقنعة يصدر قرار باإلحالة على الجهة المختصة وان كانت غير كافية فانه يصدر قرار باإلفراج ما لم يكن موقوفا لسبب أخر.

ومن أهم األمثلة عن هذه األوامر األمر باإلفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا حسب نص المادة126 فقرة 1.ق. ا.ج.

واألمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية حسب نص المادة 125 مكرر 1. ق.ا.ج. وكذلك الحال بالنسبة لألمر بان ال وجه للمتابعة و الصادر عن قاضي التحقيق حسب المادة 163.ق.ا. ج¹.

. وعليه فقد استقر القضاء على إن هذه األوامر والقرارات ال تعتبر بمثابة إحكام قضائية وال تكتسب قوة الشيء المحكوم به أمام القضاء الجزائي فمن باب أولى إن ال تكون في موضوع الدعوى، فتنتفي عنها صفة األحكام

ثانيا: اثر حكم اللدانة أمام القضاء المدنى

يكون للحكم باإلدانة حجية مطلقة أمام القضاء المدنى، وال يمكن للقاضى المدنى أعدة مناقشة الوقائع التي طرحت أمام القاضي الجزائي وهذا يفهم من نص المادة339. ق.م.

ولمنع التناقض بين الحكمين الجزائي والمدنى يجب إن يكون للحكم الجزائي قوة الشئ المقضى فيه أمام القاضي المدنى في الدعاوي التي يكون أساسها نفس الفعل موضوع الدعوى العمومية

> األمر الجزائي ، رقم88, 155, المتمم والمعدل 1

كما تجدر االشارة إلى انه ليس في كل حالة يكون للحكم الجزائي باالدانة حجة للمطالبة القضائية أمام القضاء المدني و إنما يمكن استعماله كوسيلة دفاع في الرد على طلب المدعي. مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للعامل الذي يرفع دعوى أمام القسم االجتماعي للمطالبة بإلغاء قرار

التسريح التعسفي وإعادة إدماجه في منصبه األصلي فانه يمكن لرب العمل استعمال حكم اإلدانة كدافع أمام رئيس القسم االجتماعي و الذي قضى بإدانة العامل بسبب خطا جسيم أثناء ممارسته العمل طبقا لألحكام المادة73 من قانون11/90 المتعلق بعالقات العمل¹.

الفرع الثاني: األحكام الجز ائية الصادرة بالبراءة

إن األحكام الصادرة عن القضاء الجزائي و التي يمكن أن يحتج بها أمام القضاء المدني، تأخذ أوجه محددة منها الحكم الجزائي الناطق ببراءة المتهم من الجرم المنسوب له. إذن ما مدى حجية هذا الحكم أمام القاضي المدنى ؟ و قد حاولنا اإلجابة من خالل التطرق لهاته النقاط: أوال اثر حكم البراءة المبنى على انعدام احد أركان الجريمة ، ثانيا حكم البراءة لفائدة الشك المفسر لصالح المتهم ، ثالثا أثر حكم البراءة لعدم المسؤولية أمام القضاء المدني.

أوال: اثر حكم البراءة المبني على انعدام احد أركان الجريمة إن المبدأ المتفق عليه لدى معظم التشريعات في الموضوع هو انه إذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة النعدام أحد أركان الجريمة فإن القضاء المدنى يكون ملزما بهذا الحكم، فقد تقضى

المحكمة الجزائية بأن الواقعة المسندة للمتهم لم تقع، أو لم تقع منه هو بالذات أو أن

1مجلة دائرة البحوث و الدراسلت القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنضم السياسية

أحد أركان الجريمة غير متوفر¹, ففي هذه الحاالت ال يمكن للقاضي المدني قبول أي دليل يحقق وقوع الفعل من عدمه ألن الحكم بالبراءة يحوز حجية تجاه الكافة وعلى القاضي المدني أن يفصل في أي حق مرتبط بالدعوى العمومية برفض الدعوى لعدم التأسيس.

إل أن هذا المبدأ غير مطلق فالمادة 8 من األمر 74-15 المعدل والمتمم بموجب القانون 88-31) المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن األضرار (

أوجدت استثناء بالنسبة للحكم بالبراءة في مجال حوادث المرور،غير أن الممارسات في هذا المجال عرفت اتجاهين:

التجاه األول يرى أنه في حالة فصل القاضي الجزائي ببراءة المتهم من التهمة المتابع بها وعليه يجب القضاء بعدم االختصاص النعدام الخطأ الجزائي في الدعوة المدنية.

االتجاه الثاني يرى بأنه يجب الفصل في الدعوى المدنية وذلك عن طريق التعويض استنادا للمادة السالفة الذكر بالرغم من صدور حكم البراءة ، مفاده أنه ال يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية في حالة قضائه بالبراءة ، ألن أساس التعويض في حوادث المرور هو نص المادة من المركم من المركم من المركم الجزائي بالبراءة ال يحول دون المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدنى2.

ثالثاً: أثر حكم البراءة لعدم المسؤولية أمام القاضي المدني

قد تنتفي المسؤولية عن المتهم العتبارات أخرى غير ما تم ذكره سابقاً،حيث يصدر القاضي الجزائي حكما يقضي ببراءة المتهم لعدم مسؤوليته ،والتي قد تتعلق إما بالركن الشرعي للجريمة،اوجود سبب من أسباب اإلباحة كالدفاع الشرعي ،أوقد تتعلق بركنها المعنوي لوجود مانع من موانع المسؤولية كحالة الجنون حسب نص المادة 47 ق. ع) ال عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك بدون اإلخالل بأحكام الفقرة 2 من

انس الكيالني، موسوعة االثبات في القضايا المدنية والتجارية و الشرعية، الجزء الثاني، الطبعة 1, 1996 ص 500

² مجلة دائرة البحوث و الدراسلت القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنضم السياسية 262

المادة21 (وكذا حالة اإلكراه من المادة48 ق.ع) ال عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة ال قبل له بدفعها (.

و عليه فإن قرر القاضي الجزائي براءة المتهم لألسباب السابقة الذكر، فليس القاضي المدني أن يناقض ما حكم به القاضي الجزائي كأن يقضي بإثبات وقوع الجريمة بنائ على مسؤولية المتهم و أن يحكم عليه بالتعويض عن خطأ جزائي، إال أن هذا الحكم تزول حجيته أمام القضاء المدني ففي الحكم بالبراءة سبب حالة الجنون فإنه ال يمنع من المطالبة بالتعويض أمام القاضي المدني على أساس المادة ق.م و القاضي بتقدير التعويض ال يكون على أساس الخطاء و إنما على أساس الضرر.

أما في حالة انعدام العفوية سبب اإلكراه فإن األساس القانوني هو من المادة124 ق.م كما نصت المادة316 ف2 من ق.إ.ج على أنه:) ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة اإلعفاء أن يطلب تعويض

الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع االتهام (. ثانيا: حجية حكم البراءة لفائدة الشك المفسر لصالح المتهم

بناء ً على المفهوم الموسع لمبدأ الشرعية فإن الممارسات القضائية سارت على أن الشك يفسر لصالح المتهم في حالة عدم كفاية األدلة غير أن الفقهاء اختلفوا بشأن هذه البراءة المبنية لفائدة الشك، فهناك ما يرى أن القاضي المدني ملزم بالحكم و هناك من يرى بعدم إلزامه.

لكن الرأي الذي أجمع عليه وهو أن القاضي المدني ال يملك إعادة بحث الموضوع من جديد وأن الحكم الجزائي القاضي بالبراءة حكماً نهائياً وهذا الرأي هو الرأي السديد ألن القاضي الجزائي أصدر الحكم بالبراءة لفائدة الشك و هو مبنى على أساس عدم كفاية األدلة

و لهذا فيجب على القاضي المدني الحكم برفض الدعوة لعدم التأسيس إذا ما طلب الضحية حق مرتبط بالدعوى العمومية 1.

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية

إن أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية مغايرة الألسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية بحيث كل منهما لها مادة قانونية تنظم أسباب انقضائها.

أوال التقادم:

ونقصد بالتقادم سقوط الدعوى و انقضائها ،بمرور فترة من الزمان على ارتكاب الجريمة و هذه المدة يحددها القانون بدقة ،ومنه ال يمكن متابعة الجاني ومحاكمته ويسقط الحق في ممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام الجهات القضائية سواء جزائية أو مدنية.

المشرع الجزائري نص على التقادم للدعوى العمومية في المادة السادسة من ق.ا.ج ونضمه في المواد 8.8.7 مكرر8 مكرر8 من ق.ا.ج على أن مدة التقادم بشان الجرائم الجنائية هي بمرور عشرة سنوات كاملة ابتداء من يوم وقوع الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق،أو ابتداء من تاريخ أخر إجراء.

أما التقادم بالنسبة للجنح بمرور ثالثة سنوات من تاريخ وقوعها أو تاريخ أخر إجراء للتحقيق، والمتابعة، أما بالنسبة للمخالفات بمرور عاميين كاملين.

وقانون الجراءات الجزائية نص على قاعدة تحكم انقضاء الدعوى المدنية التبعية في نص المادة 10 من ق.ا.ج:) انه تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني(.

إذن رغم تبعيتها لدعوى الجزائية إال انه أحالها إلى القانون المدني و الذي

¹ مجلة دائرة البحوث و الدراسلت القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنضم السياسية ص264

نص في المادة 133 ق.م على أن دعوى التعويض تسقط بانقضاء خمسة عشرة سنة ابتداء من وقوع الفعل الضار¹

وهنا ال يمكن للمتضرر أن يسلك طريق المادة 72 ق.ا. ج ويقدم شكوى متبوعة بادعاء مدني وإذا فعل كان من صالحيات وكيل الجمهورية وكل من له المصلحة يطلب من المحكمة أن تقضي بتقادم الدعوى العامة وبعدم االختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية.

إذا تقادمت الدعوى الجزائية فهذا ال يؤثر على الدعوى المدنية التبعية التي يمكن إقامتها أمام القضاء المدنى بصفة منفصلة قبل نهاية مدة التقادم المدنى.

ونشير في الختام إن تقادم الدعوى المدنية التبعية التي موضوعها التعويض عن الضرر الناتج عن الفعل المجرم، وتقادمها ال يعتبر من النظام العام فال يجوز ألية جهة قضائية أن تحكم بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب الحكم بناءاً على دفع من المدعى عليه أو إي شخص له مصلحة في الحكم بسقوط هذه الدعوى بالتقادم².

ثانبا التنازل:

على الرغم من أن قانون اإلجراءات الجزائية لم يعرف صراحة مسالة التنازل أو ترك

الخصومة ،ولكنه أجاز للمدعي المدني المتضرر من الجريمة أن يتنازل عن حقه المدني في أي مرحلة من مراحل الدعوي.

ونصت المادة 246 ق.إ.ج: يعد تاركا إلدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو ال يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانوني⁸. ومن أهم أثار التنازل التي ذكرتها المادة 247 ق.إ.ج.

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 204,203

2 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص206

3 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص196

_

إن التنازل عن الدعوى المدنية التبعية يترتب عليه سقوط جميع اللجراءات المتعلقة باللدعاء المدني، و ليس لهذا التنازل تأثير على إجراءات الدعوى الجزائية .

زوال صفة المدعي المدني وسقوط حقه في طعن الحكم الذي سيصدر ضد المتهم ،لكن النيابة العامة لها حق سماعه كشاهد¹.

هناك أثر قانوني غير مباشر و هو جواز إلزام المدعي المدني المتنازل عن دعواه بدفع كل المصاريف القضائية التي استوجبتها إجراءات إقامة الدعوى المدنية التبعية.

إن ترك المدعي المدني إدعاؤه ال يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة.

ثالثًا: الوفاء و الحكم البات

الو فاء

تنقضي الدعوى المدنية بالوفاء وما في حكمه كالتجديد والمقاصة وكذلك الصلح يأخذ نفس حكم الوفاء حتى وإن لم يتبعه وفاء حقيقي ألنه يغيد تنازل الخصوم عن موقفهم إزاء الدعوى، ويشترط النقضاء الدعوى المدنية بالوفاء أن تكون شروط تطبقه صحيحة ،وينتج األثر المطلوب وهو انقضاء االلتزام بالتعويض.

الحكم البات

يعتبر الحكم البات هو الحكم الذي ال يجوز الطعن فيه ألنه استنفدت فيه جميع طرق الطعن المقررة قانونا سواء كانت عادية كالمعارضة و االستئناف أو غير عادية ومن ثم يصبح قابال للتنفيذ. إذن المدعي المدني ليس له حق إعادة رفع دعواه أمام المحكمة المدنية في الحكم النهائي

الصادر من المحكمة الجزائية، والحكم البات هو سبب النقضاء الدعوى.

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 196

ملخص الفصل الثاني:

في نهاية الفصل الثاني توصلنا الى ان الحكم القاضي باإلدانة له حجية مطلقة سواء أمام القضاء المدني أو الجزئي فيما يتعلق بما قضى به القاضي الجزئي من وقائع ونسبتها إلى فاعلها. كما يكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية األدلة، وال تكون له هذه القوة إذا كان مبني على أن الفعل ال يعاقب عليه القانون أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب.

- إذا كانت قاعدة الج ازئي يوقف المدني قاعدة متعارف عليها. وتستعمل عندما تتوفر شروط استعمالها. بحيث يكون للحكم الج ازئي تأثير على الدعوى المدنية التبعية فإنه يمكن القول أيضا أن هناك قاعدة غير متعارف عليها يمكن تسميتها بقاعدة) المدني يوقف الج ازئي و أنه سيكون للحكم المدني حجة على القاضي الج ازئي. بحيث يكون هناك تأثير متبادل ترتبه هاتين القاعدتين على كل من القاضى الج ازئى والقاضى المدنى.
- إن الحكم الصادر عن المحكمة المدنية يمكن أن يكون له تأثير وحجة على الحكم الج ازئي في بعض المواد كاألحوال الشخصية مثل الحكم بصحة عقد الزواج أو بطالنه، والحكم بإثبات أو نفي النسب، واثبات أو نفي الجنسية له حجيته على الحكم الذي سيصدر عن المحكمة الج ازئية في كل ما يتعارض مع قاعدة قاضي األصل هو قاضي الفرع أو ما يسمى بقاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع مما يتعلق بالمسائل الفرعية العارضة على النحو الذي نصت عليه المادة 331 من قانون اإلج ارءات الج ازئية.

في الختام ومن خالل دارستنا تجدر المشارة إلى أنه وبتطور المجتمعات في شتى ميادين الحياة ظهرت هناك الحاجة إلى سن القوانين بغية مواكبة هذا التطور ومن بين أ المبادئ القانونية ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية والتي مكنت التمييز بين العقاب الذي هو حق خالص للمجتمع وبين التعويض الذي هو حق للمضرور فألول مصدره الدعوى العمومية والثاني نتيجة حتمية للدعوى المدنية.

ومن خالل دارستنا أيضا نستنتج وجود عالقة تبعية بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية ذلك أن مصدر هما واحد وهو وقوع جريمة، يتم الفصل فيهما بإتباع اللجراءات المستمدة من قانون اللجراءات الجزائية، والتي يصدر بموجبها حكم واحد يتضمن تجريم المتهم وتعويض المضرور.

إن للدعوى المدنية التبعية عناصر ال يمكن قيامها في غياب أحدها، والتي وكما سبق وأن تطرقنا إليها تتمثل في السبب، الموضوع، واألطراف فالعنصر األول ال يتحقق إلل بوجود جريمة تؤدي إلى حدوث ضرر، أما العنصر الثاني فإنه يتمثل في وجوب المطالبة بالتعويض ال غير، أما العنصر الثالث فهو وجوب رفع الدعوى المدنية التبعية من الشخص المضرور أو ورثته على المدعى عليه أو ورثته أو المسؤول المدنى.

ومن خالل تناولنا لهذا الموضوع ولمباشرة الدعوى المدنية التبعية أن تكون هناك دعوى عمومية موازية أو نشوء بما يعرف قاعدة التبعية، أي إلضفاء التبعية للدعوى المدنية أن تكون الدعوى العمومية قد حركت أمام القضاء الجنائي، وفي هذا السياق تجدر اإلشارة أنه للمضرور من الجريمة الحق في مباشرة دعواه مع الدعوى العامة في آن واحد أو منفصلة بعضها عن بعض، وفي هذه الحالة األخيرة يسقط حقه في اللجوء أمام القضاء ال اجزئي لرفع دعواه، كما أن المشرع أوجد بعض النصوص التشريعية التي حدت من حرية المضرور في اختيار أي الدعويين أنسب له وهذا ما

يدخل ضمن حاالت سلب الختصاص.

وإقامة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية ال يكون إالّ وفق إجراءات معينة والتي بدونها تكون مشوبة بعيب شكلي، والتي تتمثل في الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق ،أو مباشرة هذا الدعاء أمام المحكمة أو التدخل في الدعوى أمام جهة لحكم.

إِّ ن قيام الدعوى المدنية سواء متصلة بالدعوى العمومية أو منفصلة عنها يولِّد وهما أثرين :

-امتثال القاضي المدني لقاعدة الجنائي يوقف المدنى؛ ذلك أنه يتعين على المحكمة

العمومية بحكم نهائي، وهذه القاعدة ال تتحقق إال إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت قبل الدعوى المدنية أو أثناء النظر في هذه األخيرة، وأن يكون مصدر هما واحد، وأاليكون قد صدر حكم نهائي في الدعوى المدنية التبعية.

المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلى غاية الفصل في الدعوى

ويختلف أثر هذه القاعدة - أي الجنائي يوقف المدني -فيما إذا كانت الدعوى المدنية سابقة على الدعوى الجنائية، هنا يسقط حق المضرور في اللجوء إلى القضاء الجزائي، وال يكون للحكم الصادر في الدعوى المدنية أي تأثير على الدعوى العمومية.

الصدور في الدعوى المدنية الير على الدعوى العمومية. ولهذه القاعدة استثناء -أي أن المدني يوقف الجزائي - كما هو الحال في جريمة التعدي على الملكية العقارية، وفي بعض مسائل األحوال الشخصية أما إذا كانت الدعوى الجنائية سابقة للدعوى المدنية وصدر حكم فيها، هنا ال يكون لقاعدة الجنائي يوقف المدني أي أثر ذلك ألّنه ال وجود للتبعية بين الدعويين.

- حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني ذلك أن الحكم الجنائي البات الصادر بالبراءة أو الإدانة حجية على القاضي المدني في الدعوى المدنية التي لم يفصل فيها بعد، ما دام وجود اتحاد في الواقعة بين الدعويين وهذه الحجية تكون في العناصر الجوهرية التي اشتملها الحكم والتي تتمثل في ثبوت وقوع الجريمة والوصف القانوني لها وكذا نسبة الجريمة إلى المتهم، وفي حالة ما إذا كان الحكم ببراءة المتهم هنا القاضي المدنى يتحرى في أساس البراءة.

وتبعا لما توصلنا إليه من نتائج نقترح ما يلي:

بما أن القانون شرع لحماية مصالح األشخاص وجبر األضرار فإن إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية قد ينقص من قيمة هذه القاعدة، فكان لزاما من المشرع سن قوانين تحدد المدة الزمنية لهذا اللرجاء وذلك حفاظا على المركز القانوني للمضرور.

بالرغم من األهمية البالغة لقاعدة الجنائي يوقف المدني إالّ أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية لها إذ تطرق إليها في مادة واحدة فقط دون أن يتعمق في مدلولها وكيفية العمل بها . ما دام أن قاعدة الجنائي يوقف المدني شرعت لغاية واحدة وهي تبيان إدانة المتهم من عدمها، فإن المشرع وبالرغم من تطرقه لهذه القاعدة إالّ أنه أغفل التطرق إلى نتيجة حتمية وهي حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني، فكان من الضروري على المشرع الج ازئري سن القوانين التي من شأنها تسليط الضوء عليها ما دامت مكملة ومتممة لمفهوم قاعدة الجنائي بوقف المدني.

- وما يعيب على المشرع الجزائري عدم تحديد ما إداكان للحكم الجنائي حجية على القاضي المدني يدخل في نطاق النظام العام او يمكن للقاضي المدني عدم اللتزام به

قائمة المراجع les références

les referencs

قائمةالمراجع العربية

أوال الكتب

- عبد هللا أو هايبة، شرح قانون اللجراءات الجزئية،د.ط؛دار هومة،الج ازئر،
 2009
 - 2. ادوار الدوالي الذهبي، حق المدعي المدني في الخيار بين الطريق المدني والجزائي، مطبعة المعرفة، الطبعة اللولي1966
- 3. ابو عبيد الياس، أصول المحاكمات الجزائية بين النص و االجتهاد و الفقه)در اسة
 - مقارنة(، الجزء األول د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002,
 - 4. احمد شوقي الشقاني، مبادئ إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
 - 5. موالي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د، ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992,
- 6. جالل ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائرية الدعوى الجنائية،
 ب، ط،المؤسسة الجمعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ب،س،ن،
 - 7. عبد العزيز سعد، أصول اإلجراءات أمام محكمة الجنايات، ب،ط، الديوان الوطنى لألشغال التربوية، الجزائر،2002.
 - 8. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في القانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، و أوامر قاضي التحقيق والدعوة المدنية التبعية، ص177,178 دار هومة الجزائر سنة النشر 2009
 - 9. ادوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط،03, مكتبة غريب، دو ب، ن،1993.

المراجع و الكتب les referencs

10. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د،ط، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع بيروت، د، س، ن،

- 11. حسن صادق المرصافي، حقوق المجني عليه في اللجراءات الجنائية، د،ط، دار النهضة العربية، القاهرة،1990
- 12. بارش سليمان شرح قانون اللجراءات الجزائية الجزائرية، د، ط، دار الهدى، عين مليلة،2007
- 13. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، د، ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 14. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون اإلجراءات الجنائية، الكتاب الثاني: محاكم المخالفات و الجنح والجنايات ونظرية الحكم الجنائي، د،ط، منشأ المعارف، اإلسكندرية،2003.
 - 15.محمد سعد نمور، أصول اللجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ،د، ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2005,
- 16. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في شرح أصول المحاكمات الجزائية، د،ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2005
 - 17. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في اللجراءات الجزائية ب1, دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر 2008.
 - 18. جياللي بغدادي، اإلجهاد القضائي في المواد الجنائية، ج2 الديوان الوطني لألشغال التربوية ط1, 2003, ص15 قرار صادر يوم.18/12/30 الغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم.17972
 - 19. سليمان عبد المنعم، أصول اللجراءات الجنائية، الكتاب األول منشورات الحلبي الحقوقية،2003

- 20 محمد احمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، د،ط، منشاة المعرفة، السكندرية،2002,
- 21. نظير فرج مينا، الموجز في اللجراءات الجزائية الجزائرية،د،ط، ديوان المطبوعات المعية،د،ب،ن،د،س،ن
- 22. مأمون محمد سالمة، الجراءات الجنائية في التشريع المصري ب-1, دار النهضة العربية، القاهر 2004-2005
- 23. نهلة سعد عبد العزيز، المسؤول الجنائي للطفل، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013.
 - 24. نصيرة مداني، زهرة بكوش، قضاء األحداث، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2005-2008,
 - 25. عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزئية في التشريع اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت198
 - 26. عمار كمال، تحريك الدعوى العمومية، محكمة رأس الوادي، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر،)بسن(.
 - 27. طاهري حسين، عالقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دارسة مقارنة، دار الهدى، الجز ائر 2014،
- 28.خلفي عبد الرحمان، اللجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر،2015
 - 29. على شمالل، الجديد في شرح قانون اإلجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر 2017
 - 30. انس الكيالني، موسوعة االثبات في القضايا المدنية والتجارية و الشرعية، الجزء الثاني، الطبعة 1, 1996

ثانيا النصوص القانونية

- 1. األمر الجزائي، رقم88, 155, المتمم والمعدل
- 2. أمر رقم66-156, مؤرخ في18 صفر عام1386 ه الموافق ل8 جوان
 - 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج،ر، عدد49, مؤرخ في

11 جوان1966

- 3. القانون رقم48-11 مؤرخ في09 جوان1984, يتضمن قانون السرة المعدل والمتمم، ر، ج،ج، عدد24, مؤرخ في17 جوان1984.
 - 4. األمر 155/66 المؤرخ في18 صفر 1386 الموفق8 يونيو سنة 1966, الذي يتضمن قانون إجراءات الجزائية، المعدل والمتمم
- 5. أمر رقم58/75, مؤرخ في26 سبتمبر 1975, يتضمن قانون مدنيو معدل ومتمم،ج، ر، عدد30و صادر في30 سبتمبر 1975
 - 6. قرار 1992/05/16 رقم الملف98359 المادة 3/357 ق.ا.ج.
- 7. ارجع ق ارر صادر عن الغرفة الج ازئية بتاريخ14 نوفمبر 1981، أشار إليه أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الج ازئية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 16، دار بيروت، الج ازئر، 2021 ،
 - 8. ارجع المادة 339 من األمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، جريدة رسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي و 2007.

ثالثا المحالت

- 1 المجلة القضائية للمحكمة العلبا، العدد األول، لسنة 2006،
- 2 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2006 ،
- 3 مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية و النضم السياسية.
 - نقض جزائي بتاريخ28 يوني و2000، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد
 األول، لسنة2001

- Jean largui. Procdure. Serit droit prive; paris.18 ed.2001.p.116.
- MALABAT Valérie, Droit pénal spécial, 8éme édition, Dalloz, Paris,2018.
- 3. Cass.2civ, 08 mars 1963 :bull .civ. II, n°236.
- 4. Cass.soc,25 mars2020,n° de pourvoi :18-23.682 :Juris

 Data n°2020-004518 ;JCP S 2020 ,2048, note LeborgneINGELAERE Céline.
- Cass.civ;7mars1855 :S.1855.1.440.V.dans le même sens,Cass.req ;14févr.1860 :RCLJ,17,1860, P01 ,note Pougnet August ;JP 1861,p25, note Rodière Aimé.
- Cass.1 re civ ;29 jan.1962 :Bull.civ.1,n°61 ;Cass.com ;1er mars1971:Bull.civ.IV,n°59;Cass.2e civ;15mai1972: Bull.civ.II,n°144;Cass.2e civ ;15 déc.1980 :Bull .civ .II N°264.Cass.com ;10 mars 1998,n°de pourvoi :95-11.712, inédit.
- 7 SoufyaneMahsas, la chose jugé au pénal et les actions en responsabilité civile en droit maritime et en droit aérien: état du droit français et du droit algérien, Thèse de doctorat, Université Panthéon-Sorbonne, paris 1, 2020,
- 8 Hélie Faustin, traité de l'instruction criminelle, ou théorie du code d'instruction criminelle, t.1 : Histoire et théorie de la procédure criminelle, 2ème éd , Paris, H.plon,1866,p739 ; Pougnet Auguste, note sous Cass.req, 14 févr.1860, RCLJ ,17,1860,P01.

_هرس	الفــــــ
	مقدمــة·

مقدمـة:
الفصل الأول: الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدعوى المدنية التبعية
المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية.
الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية
الفرع الثاني: عالقة الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية
المطلب الثاني: عناصر الدعوى المدنية التبعية
الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية
الفرع الثالث: أطراف الدعوى المدنية التبعية
المبحث الثاني: اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية
المطلب األول اختيار المدعي المدني الطريق الجزائي
الفرع األول: مبررات وشروط خيار المدعي المدني
الفرع الثاني: االستثناءات الواردة على الحق في الخيار الجزائي
المطلب الثاني: ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي
الفرع األول:االدعاء المدني أمام قاضي التحقيق
الفرع الثاني: التكليف المباشر

خالصة الفصل الأول:

42	الفصل الثاني: الدعوى المدنية التبعية أمام القانون المدني
43	المبحث األول: االحكام العامة لمبدأ الجزائي يوقف المدني
44	المطلب األول: قاعدة الجنائي يوقف المدني
44	الفرع األول: أساس قاعدة الجنائي يوقف المدني
46	الفرع الثاني: شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني
48	الفرع الثالث: اثار توقيف المؤقت لدعوى المدنية التبعية
ـنـي 49	المطلب الثاني: شروط حجية الحكم الجنائي على القاضي المد
نىوع50	الفرع االول: شرط إقامة الدعوى العامة قبل الفصل في الموط
5.1	الفرع الثاني شرط صدور الحكم في الموضوع بصفة نهائية.
لفصل	الفرع الثالث: شرط كون الحكم اشتمل على وقائع ضرورية ا
عية53	المبحث الثاني: حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية التب
ي الدعوى المدنية	المطلب الأول :شروط اختصاص المحاكم الجزائية بالفصل ف
5.4	التبعية.
ه الدعوى54.	الفرع األول: شرط ثبوت قيام فعل جرمي مرفوع بشأن
ں عن الضرر الشخصي 56	الفرع الثاني: شرط ان يكون موضوع الدعوى المدنية تعويض
	to the time to be a time to the
اسرة57	الفرع الثالث: شرط كون الضرر ناتجا عن الفعل الجرمي مب
اللجراءات الجزائية59	الفرع الرابع :الشرط الذي تضمنته المادة من قانون

المطلب الثاني: تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية	60
الفرع األول: تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية من حيث اإلجراءات	61
الفرع الثاني: تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية من حيث المصير	63
المطلب الثالث: أثر أحكام الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية	66
الفرع األول: األحكام الجزائية الصادرة باإلدانة.	66
الفرع الثاني: األحكام الجزائية الصادرة بالبراءة.	68
الفرع الثالث: انقضاء الدعوى المدنية	71
ملخص الفصل الثاني:	
ملخص المدكرة	
الخاتمة	
المراجع	

ملخص

الدعوى المدنية التبعية هي المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن سلوك مجرم قانونيا ولدعوى

التبعية ثالثة شروط الخطاء و الضرر والعالقة السببية والمدعي المدني له حق الخيار في رفع دعواه بين

الطريق الجزائي والمدني

ومن خالل بحثناً توصلنا أن الحكم القاضي باإلدانة له حجية مطلقة سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي

وهناك قواعد متعارف عليها ولها شروط لتطبيقها وهي قاعدة الجزائي يوقف المدني وكدا العكس صحيح في بعض الحاالت ادن لهاته القواعد تأثير متبادل على كل من القاضي الجزائى و القاضى المدنى

العربية:

الجريمة الدعوى المدنية التبعية دعوى الجزائية القاضي المدني القاضي الجزائي الجزائي - الله المدنية الصادرة بالبراءة المحام الجنائية الصادرة بالبراءة .

résumé

Une action civile consécutive est une demande en réparation d'un dommage résultant d'un comportement légalement délictueux. Une action

accessoire comporte trois conditions : faute, dommage et lien de causalité. Le demandeur civil a le droit de choisir d'intenter son action entre la voie pénale et

la voie civile...

Par nos recherches, nous avons conclu que le jugement de condamnation a

autorité absolue, que ce soit devant les juridictions civiles ou pénales II y a des règles bien connues qui ont des conditions d'application, c'est la règle du criminel arrêtant le civil, et l'inverse est vrai dans certains cas, ces règles ont un effet mutuel tant sur le juge pénal que sur le juge civil.

françai

Infraction – action civile accessoire – action pénale – le juge civile – le juge pénale les jugements pénaux d acquittement – les jugements pénales rendues pour condamnation

summary

An consequential civil lawsuit is a claim for compensation for damage resulting from legally criminal behavior. An accessory lawsuit has three conditions: fault, damage, and causal relationship. The civil plaintiff has the

right to choose to file his lawsuit between the criminal and civil paths. Through our research, we have concluded that the judgment of conviction has absolute authority, whether before the civil or penal courts There are generally accepted rules that have conditions for their application,

which is the rule of the penal suspends the civilian, and the opposite is true in some cases. These rules have a mutual effect on both the criminal judge and the civil judge.

Angles

The crime – ancillary civil action – the criminal case – civil judgecriminal

judge –criminal judgments acquittement – criminal judgments issued by

convictio